Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 48, No. 3, 2021

Deanship of Scientific Research

Controls for Estimating Attorney's Fees by the Competent Committees in Accordance with the Provisions of the Jordanian Regular Bar Association Law: A comparative Study

Khalid Radwan Samamah

Appellate Court, Amman, Jordan.

Received: 26/7/2020
Revised: 20/1/2021
Accepted: 16/3/2021
Published: 1/9/2021

Citation: Samamah, K.R. (2021). Controls for Estimating Attorney's Fees by the Competent Committees in Accordance with the Provisions of the Jordanian Regular Bar Association Law: A comparative Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *48*(3), 119–135. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2573

© 2021 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

According to what was stated in Article (46/2) of the Jordanian Bar Association Law, the jurisdiction to determine attorneys' fees shall be held for the specialized committees of the Bar Association in the absence of an explicit written agreement on them. In their determination of attorney's fees, these committees adhere to objective and personal controls. The objective controls are summarized in those that are expressly stipulated in the Law of the Bar (the effort and the seriousness of the case), in addition to those contained in the Code of Ethics and Code of Conduct for Regular Lawyers and also contained in comparative law and jurisprudence. As for personal controls, they are like objectivity, which are not subject to limitation and differ from one case to another according to its facts and circumstances, although it may be among them - but within restrictions - the condition of the client, the benefit that accrued to him/her, the position of the lawyer and the outcome of the case. In this study, we concluded that the determination of attorney's fees by the competent committee in the Bar Association is not absolute from any restriction, but is based in essence on determining attorney's fees equivalent to a wage such as the work or service performed. The equivalent compensation is determined in the light of objective and personal controls approved by the Jordanian legislator, which we wished them to adopt.

Keywords: Controls, attorneys' fees, Jordanian Bar Association Law, competent committees, comparison.

ضوابط تقدير أتعاب المحاماة من قبل اللجان المختصة وفقًا لأحكام قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني: دراسة مقارنة

خالد رضوان السمامعه

قاضي، محكمة استئناف عمان، الأردن.

ملخّص

وفقًا لما جاء في المادة (2/46) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني فإن الإختصاص بتحديد أتعاب المحاماة في حالة عدم وجود اتفاق خطي صريح عليها، ينعقد للجان المختصة لدى نقابة المحامين، وأن هذه اللجان وفي تحديدها لأتعاب المحاماة تتقيد بضوابط موضوعية وضوابط شخصية. وتتلخص الضوابط الموضوعية بتلك التي ورد النص عليها صراحةً في قانون نقابة المحامين (الجهد المبذول وأهميّة القضية)، إضافة إلى تلك الواردة في لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك للمحامين النظاميين والواردة أيضًا في القانون والفقه المقارنين. أما الضوابط الشخصية فهي كالموضوعية لا تقع تحت حصر وتختلف من قضية إلى أخرى بحسب وقائعها وظروفها، وإن كان من الجائز أن يكون من بينها- ولكن ضمن قيود- حالة الموكل والنفع الذي عاد عليه ومكانة المحامي ونتيجة القضية. وقد انتهينا في هذه الدراسة إلى أن تحديد أتعاب المحاماة من قبل اللجنة المختصة في نقابة المحامين ليس تحكميًا مطلقًا من أي قيد، وإنما يقوم في جوهره على تحديد أتعاب المحاماة بما يعادل أجر مثل العمل أو الخدمة المؤداة، وإن أجر المثل هذا يُحدَد على ضوء الضوابط الموضوعية والشخصية التي أقرّها المشرّع الأردني التي تمنينا عليه أن يأخذ بها.

الكلمات الدالّة: ضوابط، أتعاب محاماة، قانون نقابة المحامين الأردنيين، اللجان المختصة، مقارنة.

المقدّمة

نظم قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (رقم (24) لسنة 1988، وتعديلاته، المنشور على الصفحة 735 من عدد الجريدة الرسمية رقم (3545) تاريخ 1988/4/2) وقانون نقابة المحامين النظاميين (رقم 11 لسنة 1972، وتعديلاته، المنشور على الصفحة 666 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2357 بتاريخ 1972/5/6) التمثيل القانوني للخصوم في الخصومة القضائية؛ والمقصود بالممثل القانوني للخصم المحامي الموكل بالخصومة أو من يقوم مقامه، فالخصومة نشاط فني دقيق يتطلب القيام به علم وخبرة لا تتوافر للفرد العادي، وتعد العلاقة ما بين المحامي وموكله الذي يمثله عقد وكالة من نوع خاص (وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، ص553)، حيث تتميز باستقلال المحامي في عمله الفني وهي تخضع للقواعد العامة للوكالة في القانون المدني فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون نقابة المحامين. لذا ينظم القانون مهنة المحاماة لتقديم المعاونة الفنية للخصوم مقابل أجر (أنظر المادتين (6) و(45) من قانون نقابة المحامين).

فلم تَعُدْ أعمال المحاماة ترزح تحت قرينة المجانية، والأصل أنها مأجورة ما لم يتبين العكس، وقد سمي أجر المحامي بـ "الأتعاب"، ومصطلح "الأتعاب" مرتبط بالمجال المهني الحر، بحيث درجت التشريعات على تسمية المقابل المادي الممنوح لأصحاب المهن الحرة بأتعاب عن الخدمة، كونها تحمل في طياتها معنى "التقدير" أو "الشرفية" تقديرًا لموهبة ومجهود المحامي عما أدّاه من أعمال باسم ولمصلحة موكله (الياس أبو عيد، المحامي، حقوقه-أتعابه وواجباته-حصانته وضماناته، ص80. وحمزة حداد وآخرون، دراسات حول مشروع القانون المدني، ص179. والمعطي الجبوجي، الدليل في شرح قانون المحاماة على ضوء التحليل الفقهي والعمل القضائي، ص94. وعدنان ابراهيم السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة، المقاولة-الوكالة-الكفالة، ص183).

والمقصود بأتعاب المحامي؛ المقابل المادي الذي يستخلصه من موكله كمقابل عن الخدمة المقدمة لهذا الأخير سواء تعلق الأمر باستشارة قانونية أو دراسة قانونية أو تحرير عقد أو نيابة في دعوى أو مرافعة في قضية أو غير ذلك (المعطي الجبوجي، الدليل في شرح قانون المحاماة، ص94، مرجع سابق).

وبالنظر إلى كون مهنة المحاماة تعدُّ مهنة حرة ومستقلة فإن الأتعاب التي يؤديها الموكلون تعدُ المصدر الوحيد لدخل المحامي، الذي يخصص لضمان أداء المتطلبات المالية لحسن سير مكتبه، وتغطية نفقات عيشه على نحو لائق، ولكن ذلك لا يعني المبالغة في تحديدها ولا في المطالبة بها.

مشكلة الدراسة:

إن تحديد أتعاب المحاماة جزء مهم من عملية التقاضي؛ والتعامل مع مسألة الأتعاب من أصعب القضايا؛ كونه يتعلق بضرورة الموازنة بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة المحامي في أن يحصل على أعلى عائد ممكن لعمله الذي قدمه، ومصلحة "الموكّل" أو "الزبون" أو "العميل" (ويبدو أن كلمة "موكّل" مصدرها عقد الوكالة، وكلمة "زبون" مصدرها عقد إجارة الصنعة، وأن كلا المصطلحين شائعين في عرف المحامين خاصة ورجال القانون بصفة عامة، انظر: محمد محجوبي، المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه المهنية، العدد (28)، ص152. أمّا مصطلح "العميل" فالمقصود به هو الزبون أو الموكل، وتختلف هذه التسمية من تشريع إلى آخر، فالمشرّع المصري استعمل لفظ العميل، بينما استعمل المشرّع الأردني لفظ الموكل، انظر: رمضان جمال كامل، مسؤولية المحامي المدنية، ص 92) في أن يؤدي أقل مقابل لبدل الخدمة التي تلقاها من المحامي.

من هنا يبرز لنا حجم الإشكال الذي تثيره مسألة تحديد أتعاب المحاماة ويظهر واضحًا لدى المحامين وموكليهم عند محاولة الاتفاق على أتعاب عادلة.

فإذا كان تحديد الأتعاب بين المحامي وموكله قد تمّ بالاتفاق الخطي الصريح، فإنه وفي حال حصول أي خلاف بخصوص هذا الاتفاق ينعقد الاختصاص بنظره للمحكمة المختصة التي تتولى الحكم به على هديٍ من اتفاق الطرفين.

ولكن الأمر لا يكون كذلك في الحالات التي لا يتوافر فيها اتفاقًا خطيًا على الأتعاب؛ ففي هذه الحالة - وباعتبار أن الأتعاب التي يستحقها المحامي تعادل وفقًا للمادة (857) من القانون المدني الأردني أجر مثل العمل أو الخدمة المؤداة - ونزولًا على حكم المادة (46) المذكورة فإن اللجان المختصة لدى نقابة المحامين، وبناء على طلب المحامي أو ورثته، هي التي تقوم بتقدير أتعاب المحامي.

من هنا يثار التساؤل - الذي يمثل إشكالية هذه الدراسة - حول ضوابط عمل هذه اللجان في تقدير أتعاب المحاماة.

فهل تقديرها للأتعاب مطلقًا من كل قيد، أم محكوم بضوابط معينة؟

وإذا كان هناك ضوابط لعملها؛ فما هي هذه الضوابط التي تتقيّد بها اللجان المختصة عند إصدار قرارها بتحديد الأتعاب؟ وما هو أساسها القانوني؟

وهل هي ضوابط موضوعية أم شخصية؟ وهل هي محصورة أم لا؟

وهل يتساوى أثر هذه الضوابط في تحديد مقدار الأتعاب، أم أنَّه متفاوت بحسب الحالة؟

هذه التساؤلات التي يطرحها موضوع هذه الدراسة التي سنحاول الإجابة عنها.

أهمية الدراسة:

رغم الأهمية الكبيرة لموضوع هذه الدراسة، إلا أنه لم يحظَ بالعناية الكافية والمناسبة، فعلاوةً على أن قانون نقابة المحامين لم ينظم هذه المسألة على نحو شامل- إذ اقتصر في تنظيمه لها على بعض كلمات أوردها في فقرة واحدة ضمن مادة واحدة هي المادة (2/46) منه- فقد تبين لنا أيضًا قلة الدراسات المتخصصة الأردنية والمقارنة التي تناولت هذا الموضوع، الأمر الذي دفعنا للكتابة بهذا الموضوع لما له من أهميّة علمية وعملية تمثِّل حاجة ملحة للقُضاة والمحامين والموكلين على حدٍ سواء. إذ نهدف من وراء هذه الدراسة إلى الخروج بتصور واضح ومفهوم لأسس وضوابط تحديد أتعاب المحاماة من قِبَلْ اللجنة المختصة في نقابة المحامين، والدلالة على أن عمل اللجنة في تحديد الأتعاب ليس تحكميًا مطلقًا من كل قيد وإنما يستند إلى عوامل عادلة تضمن الموازنة بين طرفي العلاقة القانونية، بحيث يطمئن المحامي إلى أنه سيتقاضى مقابلًا عادلًا لعمله، وكذلك الموكل بأنه لن يدفع زيادةً على قيمة العمل أو الخدمة التي أداها له المحامي.

حدود الدراسة:

حيث إنَّ الاختصاص بنظر دعاوى أتعاب المحاماة لا ينحصر فقط بلجان نقابة المحامين، فإن نطاق هذه الدراسة يتحدد فقط ببيان ضوابط تقدير أتعاب المحاماة في الحالة التي لا يوجد بها اتفاق خطي صريح على تحديدها وينعقد الاختصاص بها للجان نقابة المحامين، وذلك على ضوء أحكام التشريع الأردني وبعض التشريعات المقارنة التي تيسر لنا الاطلاع عليها.

منهجية الدراسة:

سوف نعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي التطبيقي المقارن، بحيث ندرس نصوص قانون نقابة المحامين ولائحة آداب المهنة وقواعد السلوك من جهة، ونصوص بعض التشريعات والفقه المقارن من جهةٍ أخرى لتعرُّف مسلكها بخصوص ضوابط تحديد أتعاب المحاماة في حالة عدم وجود اتفاق خطي صريح عليها، وفيما إذا كانت قد تبنّت ذات الضوابط التي تبناها المشرّع الأردني من عدمه، مسترشدين حين يلزم بأحكام القضاء وعلى وجه الخصوص أحكام محكمتي التمييز والاستئناف الأردنيتين.

خطة الدراسة:

سوف نتناول موضوع هذه الدراسة "ضوابط تقدير أتعاب المحاماة من قبل اللجان المختصة" من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأساس القانوني لـ ضوابط تقدير أتعاب المحاماة وأهم صورها.

المبحث الثاني: الضوابط الموضوعية في تقدير أتعاب المحاماة.

المبحث الثالث: الضوابط الشخصية في تقدير أتعاب المحاماة.

المبحث الأول: الأساس القانوني لـ ضو ابط تقدير أتعاب المحاماة وأهم صورها

نصت المادة (11) من لائحة آداب مهنة المحاماة وقواعد السلوك للمحامين النظاميين أن على المحامي عدم تضخيم خدماته أو انتقاصها في معرض تحديد أتعابه ولا يجوز له استغلال عدم خبرة موكله أو ضعفه من أجل الحصول على أتعاب باهظة تفوق الخدمات التي قدّمها أو يمكن أن يقدّمها بها، وأنه لا يجوز اعتبار مقدرة الموكل المالية مبررًا لاستيفاء أتعاب تتجاوز الخدمة التي تقدم له، وأما إذا كان فقيرا فيجب أن تكون الأتعاب بأقل حد ممكن أو أن تقدم الخدمات بلا مقابل.

ولئن غدا بدل أتعاب المحاماة تعويضًا عن جهد ذهني أو فكري يعين ويحدد ويختار المواقف القانونية الصحيحة المفيدة والمنتجة في النزاع والمؤدية إلى إيصال الموكل إلى حقه (جوزف أديب صادر، صادر في الاجتهاد المقارن، ص251)، إلا أن من واجب المحامي تجنب المسلكيات التي قد تضفي على مهنته طابع الربحية والروح التجارية، ومن واجبه أيضًا عدم العمل مجانًا أو مقابل أتعاب زهيدة قد تلحق الضرر بمكانة المهنة.

فإذا ما علمنا أن المادة (13) من لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك قد أوجبت على المحامي أن يتجنب الاختلاف مع موكله على الأتعاب بالقدر الذي يتلاءم مع مقتضيات احترام الذات، ومع الحق في استيفاء تعويضٍ معقول عن الخدمات، وأنه لا يجوز له اللجوء إلى إقامة الدعوى على الموكّل إلا لمنع الظلم، أو فرض الإرادة أو الاحتيال، تَبيّن لنا أهمية وضع ضوابط موضوعية لتحديد الأتعاب، بحيث تلبي حاجة الموكلين في تعرُّف بنود وقيمة الخدمة التي يطالَبون بسداد الأتعاب عنها، ووجوب أن تساوي هذه القيمة الأموال التي يبذلونها كأتعاب، وتستجيب بذات الوقت لتوجيه المادة (662) من القانون المدني بضرورة أن يكون محل عقد المنفعة معلومًا علمًا كافيًا لحسم النزاع.

وعليه، يلزم المحامي عند تقديره للأتعاب أن يراعي الاعتدال لكي لا تتحول مهنة المحاماة إلى وسيلة للإثراء على حساب الموكلين والعدوان على حقوقهم المالية، خاصة وأن المحامي وبصريح المادة (54) من قانون نقابة المحامين ملزم بالتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يؤدي جميع الواجبات التي يفرضها عليه قانون نقابة المحامين وأنظمته، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يغيب عن الذهن في معرض تحديد الأتعاب أن

مهنة المحاماة - وكما أشارت لائحة آداب المهنة - هي جزء أساسي من عملية تحقيق العدالة وليست سلعة للاتجار أو لتحقيق الربح.

من هنا، فإذا كان تحديد الأتعاب بين المحامي وموكله قد تمّ بالاتفاق الخطي (نصت المادة (12) من لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك على أنه "يجب أن تكون الاتفاقية المتعلقة بأتعاب المحاماة خطية") و على نحو لا لبس فيه، كان الأمر ميسورًا، بحيث أنه وفي حال حصول أي خلاف بخصوص هذا الاتفاق الخطي- كادعاء الموكل بأنه مبالغا فيه أو متجاوزًا للنسبة القانونية أو باطلًا، أو ادعاء الوكيل بأنه غير متكافئ مع الخدمة المؤداة - انعقد الاختصاص بنظره والحكم فيه وفقًا لمفهوم المخالفة لحكم المادة (2/46) من قانون نقابة المحامين للمحكمة المختصة، التي بدورها تدقق في هذا الاتفاق وتقرر فيما إذا كان موافقًا لحكم القانون من عدمه.

ولكن الأمر لا يكون بهذا اليسر في الحالات التي لا يتوافر فيها اتفاقًا خطيًا على الأتعاب ويثور الخلاف بين المحامي وموكله حولها؛ إذ وبحكم نص المادة (2/46) من قانون نقابة المحامين فإن الجهة المختصة بتحديد أتعاب المحاماة إذا لم تحدد بـ"اتفاق خطي صريح"، هي اللجان المختصة في نقابة المحامين، وقد تضمن نص المادة (2/46) إشارةً إلى الضوابط التي تعتمد عليها هذه اللجان في تحديد الأتعاب ومنها جهد المحامي وأهمية القضية وأي عوامل أخرى ذات علاقة.

وحيث أن نص المادة (857) من القانون المدني "على الموكل أداء الأجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل فإن لم يُتفق على الأجر وكان الوكيل ممن يعملون به فله أجر المثل وإلا كان متبرعًا" يمثّل القاعدة العامة: من جهة إقراره أن الوكالة وفقًا للقانون الأردني عقد معاوضة من حيث الأصل (حمزة حداد وآخرون، دراسات حول مشروع القانون المدني، ص179، مرجع سابق)، ومن جهة بيان مقدار هذا الأجر إن كان الوكيل ممن يعملون به ولم يتفق مع موكله على الأجر (خالد مصطفى فهمي، أتعاب المحامي، ص 89)، وحيث أن المادة (45) من قانون نقابة المحامين أشارت إلى أن للمحامي الحق في تقاضي بدل أتعاب عما أدّاه من أعمال ضمن نطاق مهنته وأن وكالته مأجورة (حول ذلك أنظر، عدنان ابراهيم السرحان، العقود المسماة، ص184-185، مرجع سابق)، وهكذا فإن ما جاء في المادة (857) المذكورة وباعتباره حكمًا عامًا في الوكالة يسري أيضًا على وكالة المحامي حتى ولو لم يُنَص على ذلك في قانون نقابة المحامين (رغم أن بعض التشريعات نصت صراحةً على ذلك من باب تأكيد المؤكد، كالمشرّع اليمني في المادة "68" من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (31) لسنة 1999، حيث جاء بها "مع مراعاة أحكام هذا القانون، يسري على عقد المحامي مع موكله أحكام الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني". ونحن وإن كنا نميل لتبني النص اليمني إلا أننا نعتقد بصواب موقف المشرّع الأردني لأن سكوته عن إيراد هذا الحكم- سريان حكم القانون المدني على الوكالة- وعدم الخروج عليه بنص خاص في قانون نقابة المحامين، يفيد ذات معنى النص صراحة عليه في القانون الأخير، كون القانون المدني هو الشريعة العامة).

وإن مؤدى ذلك أن عقد وكالة المحامي باعتباره عقدًا من عقود العمل يوجب على اللجنة المختصة تحديد أجور المحامي التي لم يتفق عليها خطيًا مع موكله وفقًا لأجر المثل، وبما يتناسب مع أعباء هذه الوكالة والجهد المبذول في أعمال المحاماة، وذات الوجوب ينسحب أيضًا على مجلس النقابة وهيئات الاعتراض ومحكمة الاستئناف.

وقد تأيدت هذه النتيجة أيضًا بالاجتهاد القضائي، إذ قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها ".. فإذا اقتصر العمل الذي أدّاه المحامي على توجيه إنذار عدلي لم يصل إلى مرحلة المنازعة المعروضة على القضاء أو أحد المراجع المبينة في الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون نقابة المحاميين، فهو لا يستحق الأجر النسبي المنصوص عليه في المادة (46) من ذات القانون بل يبقى الإنذار عملًا من أعمال المحاماة الأخرى المأجورة بالأجر الاتفاقي المقطوع بأجر المثل إن لم يوجد اتفاق" (تمييز حقوق رقم 2004/283 تاريخ 2004/5/6، وانظر أيضًا تمييز حقوق رقم 1986/845 تاريخ1987/1/4، كلاهما منشورات مركز عدالة).

وبذات المعنى أيضًا قضت محكمة استئناف عمان في حكم حديث لها "... بما يؤدي إلى القول أنه وعند تحديد أتعاب المحاماة - في حال عدم وجود اتفاق خطي صريح عليها - فيجب على اللجنة المختصة مراعاة القيد العام المتعلق بتحديد أجر الوكيل المأجور (التقيّد بأجر المثل) والوارد في المادة (857) من القانون المدني" (استئناف حقوق رقم 2016/7834 تاريخ 2016/3/3، غير منشور).

علاوةً على أن بعض التشريعات نصت صراحةً على استحقاق المحامي لأجر المثل في حال عدم اتفاقه مع موكله على مقدار الأتعاب؛ منها على سبيل المثال المشرّع العراقي في المادة (59) من قانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965 المعدل، وكذلك المشرّع السوداني في المادة (3/42) من قانون المحاماة لسنة 1983، وكذلك المشرّع اليمني في المادة (67) من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (31) لسنة 1999.

وعليه وعلى ضوء ما سقناه من أدلة، وحيث أن الوكالة من عقود القانون الخاص التي تتقابل المصالح فيها، ولا تميل الحقوق الناشئة عنها باتجاه طرف دون الآخر، فإننا نخلص إلى أن المحامي الذي لا يتفق مع موكله على مقدار أتعابه يستحق وفقًا للتشريع الأردني بدل أتعاب يعادل "أجر مثل العمل الذي قام به"، ونرى بعدالة هذا التحديد؛ لأن مقتضى أجر المثل أن تتكافأ الأتعاب التي يحصل عليها المحامي لقاء عقد الوكالة، مع قيمة الأعمال التي أداها في نطاقه.

وقد عَرّفت المادة (414) من مجلة الأحكام العدلية أجر المثل بأنه: "الأجرة التي قدرها أهل الخبرة السالمين عن الغرض". فالمقصود بأجر المثل أنه

الأجر الذي يقدره أهل الخبرة لمثل العمل الذي يقدمه المحامي، وما يُستحق عادة في مثل ذلك العمل، (في مفهوم أجر المثل أنظر: عدنان ابراهيم السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة، المقاولة-الوكالة-الكفالة، ص 184و185، عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص17).

ما مؤداه أن يعطَى المحامي أجر مثلِ ما قام به من العمل، بأن يُطلب من أهل الخبرة في مثل عمل المحامي أن يقدّروا المجهود الذي بذله وما يُستحق عادة في مثل ذلك العمل. أو ما جرى العرف بدفعه لمثل هذه الخدمة وشروطها (الموسوعة الفقهية، ج5، ص225، منشورة على الموقع الإلكتروني:http://ar.wikifeqh.ir). بمعنى أن تقدّر خدمة المحامي عند العرف، فما عيّنه من الأجرة على هذه الخدمة فهو أجر المثل.

وبناء عليه يتعين أن يكون تقدير أجر مثل المحامي عن الأعمال التي قام بها- في إطار عقد الوكالة وتنفيذًا لمقتضاها- عادلًا، فلا يكون مبالغًا فيه، باهظًا في غير مقتضى، ولا متدنيًا غير متكافئ مع الأعمال التي أداها وما تفرضه عليه أعباء الوكالة، فيكون حينها وفي الحالتين جزافيًا مهمًا.

والوصول للمقدار العادل يقتضي من اللجنة تبني فكرة أن الأتعاب هي مقابل للأعمال التي يؤديها المحامي لموكله إنفاذا لرسالة العدالة، وأن المبالغة بالأتعاب يناقض المادة (11) من لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك ولا بد من الاعتدال وهو- أي الاعتدال- التزام بتحقيق نتيجة كونه وارد في لائحة السلوك وأي مخالفة تستدعي مراقبته من مجلس النقابة ومن القضاء (الياس أبو عيد، المحامي، حقوقه-أتعابه وواجباته-حصانته وضماناته، ص104، مرجع سابق).

وتحقيقًا لهذه المقاصد كان لا بدّ من اتباع ضوابط سليمة منطقية وعادلة؛ وذلك من أجل التوصل لأجر المثل المعقول العادل لبدل الأتعاب من جهة، ولتوفير آلية رقابة فعّالة على عمل الجهة التي تتولى تحديد الأتعاب من جهةٍ أخرى، وسواء أكانت هذه الجهة هي المحكمة المختصة وفقًا لبعض التشريعات المقارنة (انظر المادة (62) من قانون المحاماة العراقي المعدل والمادة (32) من قانون المحاماة الكويتي والمادة (69) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني والمادة (2/43) من قانون المحاماة السوداني والمادة (26) من نظام المحاماة السعودي والمادة (67) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اليمني. أما المشرّع المصري فإن الاختصاص بتحديد أتعاب المحاماة في جميع الحالات من اختصاص المحاكم النظامية)، أو اللجنة المختصة بتحديد الأتعاب وفقًا للتشريع الأردني. بمعنى أن على اللجان المختصة بتحديد الأتعاب أن تتبع هذه الضوابط في تحديدها لأجر المثل كبدل لأتعاب المحامي، وكذلك مجلس النقابة وهيئات الاعتراض حين ينظر أن الاعتراض على قرار اللجنة، وذات الإلزام بمراعاة هذه الضوابط ينسحب أيضًا على محكمة الاستئناف حين وقوع الاستئناف لديها على قرارات مجلس النقابة وهيئات الاعتراض، بما يؤدي لأن تكون الرقابة على قرارات اللجنة مستندةً على ضوابط معلومة، فإن روعيت كان التقدير سليمًا وإلا فلا بدَّ من إعادة النظر فيه.

ومن أهم الضوابط التي وضعها قانون نقابة المحامين (أنظر المادة (2/46) من قانون نقابة المحامين) ولائحة آداب المهنة وقواعد السلوك الملحقة به (أنظر المادة (11) من لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك للمحامين الأردنيين)، والقانون والفقه المقارنين (منصور بن عبد الرحمن الحيدري، العوامل المؤثرة في تقدير أتعاب المحاماة، العدد السابع، ص127-130 وص134-141 وص146-154. وأنظر أيضًا:أسامة أبو الفضل، كنوز المحامين، مقالات حول أتعاب المحاماة، ص 1117-1150، مرجع سابق. وأنظر أيضًا: خالد المروني، أتعاب المحامي، دراسة مقارنة، العدد المزدوج34-35، ص127 وما بعدها) لغايات تحديد أجر مثل المحامي عند عدم الاتفاق خطيًا على أتعابه:

المجهود الذي بذله المحامي.

الوقت المستغرق في القضية وطابع الاستعجال.

حالة الموكل.

المرحلة التي بلغتها القضية.

أقدميّة المحامي وشهرته وخبرته.

أهميّة القضية.

قيمة الشيء المتنازع فيه.

النتيجة المحققة أو النفع الذي عاد على الموكل.

إذا كان حصول الموكل على التعويض أو المنافع أكيدًا أو احتماليًا.

إذا كانت الوكالة عابرة أو لأحد الموكلين القدامى أو الدائمين.

الأتعاب المتعارف عليها في النقابة.

تقديم خدمة غير اعتيادية أو تتطلب كفاءة خاصة. المهارة اللازمة لتسيير الدعوى أو القضية.

جِدَّة وحداثة وصعوبة المسائل ذات العلاقة.

إذا كان قبول المحامي الوكالة من شأنه أن يحول دون توكله عن آخرين في قضايا قد تنشأ عن المقاضاة أو ينطوي على خسارة عمل آخر.

عدم الرغبة في القضية.

أي عوامل أخرى ذات علاقة كما أشارت المادة (2/46) من قانون نقابة المحامين.

وما تجدر الإشارة إليه أن العوامل أعلاه باستثناء (جهد المحامي وأهمية القضية) لم يُنص عليها صراحةً في المادة (2/46) من قانون نقابة المحامين، وأن هذه العوامل بمجموعها تمثّل العناصر التي يجب تحريها من الجهة المختصة في كل قضية تحديد أتعاب تُعرض عليها، وأنه كلما زادت العناصر الإيجابية منها كان ذلك موجبًا لزيادة الأتعاب، والعكس بالعكس. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن أهمية هذه الضوابط ليست واحدة، إذ تتفاوت الأهمية بحسب ما إذا كان الأساس شخصيًا أم موضوعيًا، كما تتفاوت الأهمية من قضية إلى أخرى، إذ قد يكون أحدها مؤثرًا في قضية بعينها أكثر من غيره.

كما أنّ تعدادنا لهذه الضوابط لا يعني أن تقدير الأتعاب يستلزم اللجوء إليها جميعها بل يتوقف الأمر على الظروف الخاصة بكل نزاع، إذ قد يُكتفى ببعض هذه العناصر أحيانًا. ويجدر التذكير في هذا المقام أن تعدادنا لهذه الضوابط جاء للتمثيل وليس للحصر (انظر المادة (2/46) من قانون نقابة المحامين حيث يفهم عدم الحصر من عبارة "... وأي عوامل أخرى ذات علاقة"، وكذلك يفهم صراحةً من المادة (11) من لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك، حيث ورد بها "إن هذه الاعتبارات هي للدلالة والاسترشاد وليست على سبيل الحصر...") - إذ قد تراعي لجنة تحديد الأتعاب عناصر أخرى لم نتطرق إليها- وذلك كون هذه الضوابط لا تقع تحت حصر وهي مرهونة بظروف وأطراف كل قضية.

وإن اللجنة المذكورة وهي بصدد تحديد أتعاب المحاماة تراعي الضوابط الواردة بنص قانون نقابة المحامين، كما تراعي الضوابط المنصوص عليها في لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك، وأيضًا الضوابط التي تبناها القانون والفقه المقارنين. وحيث أن هذه الضوابط تتنوع بين ضوابط موضوعية وضوابط شخصية فإننا ولغايات تسهيل دراستها سنتناول كل نوع منها على حده وذلك في المبحثين الثاني والثالث من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: الضوابط الموضوعية في تقدير أتعاب المحاماة

إن اللجنة المختصة وهي بصدد تحديد أتعاب المحاماة بما يعادل أجر المثل، تراعي ضوابطًا موضوعية تنطلق من ذات العمل القانوني محل التقدير، وقد أورد نص المادة (2/46) من قانون نقابة المحامين مثالين على هذه الضوابط يستفادان من عبارة (... ويراعى في التحديد جهد المحامي وأهمية القضية)، كما وردت مجموعة أخرى من هذه الضوابط في لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك وفي القانون والفقه المقارنين، ولغايات تعرُّف هذه الضوابط نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناولها فيهما بالشكل التالي.

المطلب الأول: الجهد المبذول من المحامي وأهمية القضية

نتناول في هذا المطلب عاملين رئيسيين من عوامل تقدير أتعاب المحامي ورد النص عليهما في المادة (2/46) من قانون نقابة المحامين وفي المادة (11) من لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك، وقد أكدّت عليهما أيضًا جميع التشريعات العربية المقارنة (المواد (32) من قانون المحاماة الكويتي، و(59) من قانون المحاماة العراقي، و(3/42) من قانون المحاماة السوداني، و(26) من نظام المحاماة السعودي، و(67) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اليمني، و(69) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني، و(61) من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري، و(34) من قانون المحاماة البحريني، و(29) من قانون المحاماة الإماراتي). ونتناول تاليًا كل عاملٍ منهما في فرعٍ مستقل.

الفرع الأول: الجهد المبذول من المحامي

أوجبت المادة (55) من قانون نقابة المحامين على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص، ما يوجب عليه بذل أقصى جهوده لتحقيق هذه الغاية. من هنا تأتِ أهمية الجهد المبذول كضابط في تحديد أتعاب المحاماة، وقد استقر عليه أيضًا اجتهاد محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها، (تمييز حقوق رقم 2013/1194 تاريخ 2013/9/1، وتمييز حقوق رقم 2007/877 تاريخ 2007/8/29، منشورات مركز عدالة).

ويعدُّ ضابط "الجهد المبذول" وبحق من أهم الضوابط الفاعلة في تحديد أتعاب المحامي، لكونه يتفق من جهة، مع مفهوم أتعاب المحاماة كمقابل مادي عن الخدمة المقدمة للموكل، وضرورة أن تتكافأ مع قيمة الأعمال التي أداها المحامي، ويتفق من جهةٍ أخرى مع فكرة التناسب التي تجد مرتكزها في التعادل بين جودة الأعمال المؤداة وواجبات الموكل، فالأتعاب تؤدى للمحامي تقديرًا للمجهود الذي قام به خدمة لمصالح موكله.

ويتحدد هذا الضابط بعدة عوامل تؤثر فيه وتكون مؤشرًا دالًا عليه، ومن أهمها: أن يكون هذا الجهد داخلًا في إطار الجهد المعقول المعتاد متناسبًا مع حجم وطبيعة العمل الذي بُذِلَ فيه؛ فالمحامي الذي بذل جهدًا كبيرًا على عمل لا يحتاج إلى مثل هذا الجهد عادةً لا يستحق أتعابًا زيادة، كأن تكون القضية من القضايا السهلة الواضحة التي لا تتطلب توكيل محام متخصص ذي أجرة عالية، أو أن يقدِم المحامي على سماع الشهود رغم أن دعواه ثابتة بسند خطي تم الحكم استنادًا إليه وطرح البينة الشخصية، ففي هذين الفرضين فإنه لا يستحق أن يؤخذ جهده في القضية البسيطة أو بمناقشة الشهود بعين الاعتبار حين تحديد أتعابه. وكذا الحال لو كان الأمر لا يستدعي حتى تدخل المحامي بل يكفي فيه عمل مكتبي لأحد

مساعديه كتوجيه إنذار مكتبي، ومع ذلك يكلِّف مدير المكتب محاميًا مرتفع الأتعاب من ضمن طاقم مكتبه في مثل هذه الإجراء مع وجود مَنْ هو أقل منه أتعابًا ممن يستطيع القيام بهذا العمل البسيط. أو أن يكون العمل المطلوب من المحامي مجرد توجيه إنذار عدلي وكان بالإمكان توجيهه من محكمة قريبة إلا أن المحامي اختار محكمة بعيدة لتوجيهه، ففي هذه الأحوال وأمثالها، فإن هذا الاختيار للمحامي ذي الأتعاب المرتفعة أو بُعد مكان توجيه الإنذار لا يؤثر في مقدار الأتعاب، لأنه يخالف الجهد المعقول المعتاد في إنجاز مثل هذه الأمور.

كما أن الجهد المبذول لا يقاس بعدد اللوائح والمستندات المرفقة بها، لأن إعداد اللوائح والمستندات المقدمة لا علاقة لها بمقدار الأتعاب؛ ذلك أن الحق الفكري لا يقدر بعدد الكلمات والمستندات فتقدير الأتعاب يجب أن يعتمد على المواقف القانونية السليمة التي تؤدي إلى إيصال صاحب الحق إلى حقه، وباختصار فإن ما يلتفت إليه عند تقدير الجهد المبذول ليس عدد اللوائح والمستندات المرفقة بها بل هو سماع الكلمة في هذه اللوائح والمستندات (أنطوان غنطوس، أتعاب المحامي، ص126، مرجع سابق).

كما تعدُّ المهارات القانونية المتطلبة لأداء الخدمة القانونية على نحو مناسب مؤشرًا على مقدار الجهد المبذول، وهو ما عبّرت عنه لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك بعبارة "المهارة اللازمة لتسيير الدعوى أو القضية".

ومن مقتضى هذا المؤشر في الدلالة على الجهد المبذول هو صفات العمل القانوني أو الخدمة المقدمة؛ وهذا العامل ينصب على جودة العمل الفني الدقيق، إذ ليست الخدمات المقدمة من المحامين سواء، بل تختلف باختلاف جودة العمل والخبرة والتخصص، فلا تستوي أجرة محام مبتدأ بأجرة محام خبير متمرس (خالد مصطفى فهمي، أتعاب المحامي، ص104، مرجع سابق. ومنصور الحيدري، العوامل المؤثرة في تقدير الأتعاب، ص154، مرجع سابق). فالخدمة أو العمل القانوني بالمصطلح الفني الدقيق تتطلب كفاءة خاصة لا توجد عند جميع المحامين، فالمحامون يختلفون من حيث قراءاتهم ونباهتهم وثقافاتهم وسعة اطلاعهم وتجربتهم. وهذه الكفاءة تختلف عن العمل النمطي أو المكتبي للمحامي كجمع المعلومات، أو كتابة اللوائح والمذكرات، ولا يقبل منطقًا أن يتساويا في القيمة عند النظر في دعوى تحديد الأتعاب، لأن ما يزيد في مقدار الأتعاب هو جودة ودقة العمل القانوني وليس وفرة اللوائح والمذكرات. فالدعوى التي تقدم من محامي خبير في قضايا المطبوعات والنشر مثلًا، تختلف عن تلك المقدمة من محامي جديد في هذا المجال إذا كانت هذه الخبرة ظاهرةً في العمل المقدم، واللجنة تستظهر وتدلل على جودة العمل من مجمل ظروف القضية وأوراق الملف، كأن يثير هذا المحامي الخبير دفعًا - لم يتنبه إليه سلفه المحامي السابق في القضية- يؤدي لردّ القضية عن موكله، أو أن يكون هذا المحامي الخبير قد توكل في القضية في مرحلة التمييز وبعد خسارتها في مرحلتي البداية والاستئناف، فيكسَبُها في المرحلة الأخيرة بناءً على ما أورده في لائحة الطعن.

ومن مظاهر تأثر تحديد الأتعاب في الخدمة المقدمة أيضًا نوعيتها والجهد المستغرق في إعدادها؛ فالأتعاب تكون مرتفعة أكثر حينما لا يكون العمل القانوني جاهزًا لدى المحامي ويتطلب إعدادًا وتحضيرًا خاصًا وربما قراءةً وتفكيرًا عميقًا، في حين تكون الأتعاب أقل إذا تعلق الأمر بعمل قانوني نموذجه جاهزًا لديه، كلوائح الطعن النموذجية، أو لوائح الشكوى المتعلقة بجريمة الشيك، أو نماذج دعاوى البنوك، أو تعويض الكهرباء، أو تعويض أضرار المركبات...الخ، فجميع هذه اللوائح لا يغير فيها المحامي إلا الأسماء وبعض البيانات البسيطة ومن ثمَّ يقدمها للمحكمة.

ولكن يجب الانتباه إلى أنه ولغايات إعمال أثر هذا المؤشر والزيادة في الأتعاب فلا يجوز للمحامي أن يرتكن على مجرد أن لديه المهارات والخبرات والمعارف بل لا بدَّ من أن يظهرها في العمل الذي يطالب بتحديد أتعابه عنه، كما يستوجب عليه بيان الصعوبات التي صادفها في أعماله، وأن على اللجنة أن تدلل في قرارها عليها ومن أين استثبتتها، وإلا كان قرارها عرضةً للفسخ لمخالفة موجب قانوني يتعلق بالتعليل والتسبيب على مقتضى المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة. فإذا كان المحامي طالب التقدير من المحامين الذين لا خلاف على أقدميتهم ومهارتهم وخبرتهم ومكانتهم القانونية، ولكنه لم يُظهر أيًا من هذا في الدعوى التي يطالب بتحديد أتعابه عنها، بل كان عمله فيها عاديًا، فهو لا يستحق أن تؤخذ هذه العناصر بعين الاعتبار عند تحديد أتعابه، بل تحدد أتعابه استنادًا للضوابط الأخرى ويطرح هذا الأساس من مجموعها.

ومن مظاهر التميّز والمهارة في تسيير الدعوى؛ أن يكسب المحامي دعوى جرى العمل في المحاكم على ردِّها. أو أن تكون المحكمة قد تبنّت ادعاء أو دفاع المحامي طالب التقدير وأسست عليه قرارها رغم جِدّة الادعاء أو الدفع، أما إذا كانت المحكمة قد أسست قرارها على غير ما أسس المحامي عليه الادعاء، أو ردّت الدعوى لدفع آخر بعيد عن الدفوع التي أثارها المحامي وكيل المدعى عليه، فإنه وفي هذين الفرضين لا يمكن الحديث عن أي تميّز في الجهد أو المهارة، الأمر الذي يستوجب استبعاد عنصر المهارة حين تحديد الأتعاب. (استئناف حقوق رقم 2016/7834 تاريخ 2016/3/3، غير منشور).

ويعدُّ أيضًا مؤشرًا على مقدار الجهد المبذول، ما إذا كان المطلوب تقديمه خدمة غير اعتيادية، ومثالها أن يتفق المحامي مع موكله على أن يتولى القضية منذ بدايتها وحتى تمام مرحلة تنفيذ الحكم، (استئناف حقوق رقم 2016/11727 تاريخ 2016/3/23، غير منشور).

ومن المؤشرات المعتبرة أيضًا في تحديد الجهد المبذول، الأخذ بالاعتبار فيما إذا كانت الدعوى التي يطالب بالأتعاب عنها قد نُظرت مرافعةً أم تدقيقًا؛ فالمستقر عليه اجتهادًا أن تقدير الجهد المبذول واستحقاق الأتعاب في حال نظرْ الدعوى تدقيقًا يتوقف على تقديم المحامي لائحة جوابية،

فإن لم يتقدم بها فلا يحكم له بأتعاب محاماة عن هذه المرحلة. والمستقر عليه أيضًا أن الجهد المبذول يكون أكبر في حال نُظرت الدعوى مرافعة. (تمييز حقوق رقم 1997/1532 تاريخ 1997/9/30، منشورات مركز عدالة).

وإنَّ نَظَرْ الدعوى تدقيقًا لا يستوجب الحكم بأتعاب محاماة، (تمييز حقوق رقم 1989/455 تاريخ 1989/12/16، وكذلك تمييز حقوق رقم 1975/10 تاريخ 1975/3/3، كلاهما منشورات مركز عدالة).

وعليه فإن بيان عمق وحجم وأهميّة الجهد المبذول يتضح من خلال بيان الأعمال التي أدّاها المحامي، وهي التي تشكل حجر الزاوية في تحديد كم الأتعاب الذي يستحقه عنها. بحيث تكون حقيقة الأعمال التي قام بها المحامي هي ذاتها مناطًا لتحديد أجره، ويتعين بوجه عام أن يكون مردّ الاعتداد بها عائدًا إلى العناصر الواقعية المختلفة التي يتحدد بها نطاقها ووزنها، وبما لا يخل بالظروف الموضوعية المتصلة بها. وبغير هذه الأسس يكون تقدير أجر المحامي منطويًا على عدوان على الحقوق المالية للموكل (أنظر: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، جلسة 1994/2/12 ج6، الطعن رقم 23 س14 ق دستورية، ص174. مشار له لدى خالد مصطفى فهمي، أتعاب المحامي، ص 86 و102، مرجع سابق).

ونحن بدورنا نتفق مع هذا الرأي؛ إذ أن البيان التفصيلي للأعمال التي قام بها المحامي يسهّل عملية تقييم أثرها في نتيجة الدعوى بما يؤدي لأن يكون تقدير الأتعاب عنها عادلًا، وبالمقابل فإن عدم تفصيل هذه الأعمال يجعل من تقدير الأتعاب تحكميًا. ومن ثَمَّ كان ضروريًا أن يُقدر جهد المحامي بمراعاة كل العوامل التي تُعين علي تحديده تحديدًا منصفًا، ما يملي على المحامي المطالِب بتحديد أتعابه أن يبين ما قام به من أعمال خدمةً لموكله على نحو مفصل ودقيق لتمكين لجنة الأتعاب ومجلس النقابة ومن بعدهما المرجع القضائي الفاصل بالدعوى من تكوين قناعة راسخة حول ما أداه من أعمال، وأنها تمثل جهدًا مبذولًا منه يمكن الانطلاق منها كأمرٍ واقع لتحديد بدل الأتعاب المستحق له. (استئناف حقوق رقم 17359 /2013 تاريخ2013/6/5، غير منشور).

وعليه، يجب احترام هذا الضابط من قبل اللجنة، الذي يستوجب بيان المجهود الذي بذله المحامي لصالح موكله في أعماله على نحو واضح وصريح، (الياس أبو عيد، المحامي، حقوقه-أتعابه وواجباته-حصانته وضماناته، ص ص102و103، مرجع سابق).

الفرع الثاني: أهمية القضية كمعيار لتحديد أتعاب المحاماة

إن "أهمية القضية" هي الركيزة الثانية في تحديد أتعاب المحاماة كما صرّحت بذلك المادة (2/46) من قانون نقابة المحامين. ويقصد بأهميّة القضية معنيان؛ أحدهما موضوعي يتمثل بما تنطوي عليه من وقائع وتعقيدات من الوجهة القانونية (خالد مصطفى فهمي، أتعاب المحامي، ص103، مرجع سابق. والياس أبو عيد، المحامي، حقوقه-أتعابه وواجباته-حصانته وضماناته، ص ص101، مرجع سابق)، وهو ما عبّرت عنه لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك بعبارة "حداثة وصعوبة المسائل ذات العلاقة". والآخر شخصي يتمثل بما تعنيه القضية بالنسبة لصاحبها وما قد يصيبه من الحكم بها أو عدمه من آثار.

ووفقًا للمعنى الموضوعي، فإن أهميّة القضية تنعكس من وقائعها وتعقيداتها وهي ذاتها مناط تحديد أتعاب المحامي، ما يوجب أن يكون مردّ الاعتداد بهذا الضابط عائدًا إلى هذه العوامل (الوقائع والتعقيدات) وليس إلى قيمة القضية. وهذا الفهم هو الأقرب إلى الواقع وإلى رغبة المشرّع؛ فإذا كان الجهد المبذول بما يقوم عليه من أعمال قام بها المحامي، هو الضابط الأول لاستحقاق المحامي للأتعاب وفقًا للمادة (2/46) من قانون نقابة المحامين، فإن إيراد هذا النص لأهميّة القضية، كضابط ثانٍ بعد الجهد المبذول، يوجب أخذه بالمعنى الذي خلصنا إليه- وقائع القضية وتعقيداتها- لكون هذا المعنى يتكامل وظيفيًا مع معنى ووظيفة الجهد المبذول من أجل تحقيق غايتهما- التي هي غاية المشرّع- في تحديد أتعاب المحامي، في حين أننا لو فسرنا عبارة "أهميّة القضية" بقيمتها الماديّة - مع انكارنا لذلك- فإننا لن نصل إلى هذه الغاية، لأن قيمة القضية الماديّة لا تعكس لا واقعها ولا صعوبتها أو تعقيدها القانوني ومن ثمَّ فإنها لن تكون مرآةً للجهد المبذول.

وعليه نخلص إلى أن أهميّة القضية تقاس بجدّتها وبوقائعها وبدرجة تشابك وتعقد النزاع فيها، وأن هذا الضابط يحتل موقعًا متقدمًا في تحديد أتعاب المحامي على نحو عادل. فتكرار ورود نوع معين من القضايا على المحامي واشتهاره بها يؤدي لأن يكتسب خبرة فائقة في هذا النوع وأن يكون لديه لوائح ومذكرات تتناسب في أفكارها ومضامينها مع القضية الجديدة مع تعديل ما يلزم؛ ولذلك فانه يعد من غير المنطقي زيادة الأتعاب فيها؛ إذ المبادئ القانونية فيها واضحة ومستقرة (منصور بن عبد الرحمن الحيدري، العوامل المؤثرة في تقدير أتعاب المحاماة، ص135، مرجع سابق). وذات الحكم ينسحب على أي قضيةٍ أخرى حتى لو لم يشتهر بها المحامي التي عرضت عليه، طالما أنها من القضايا الرائجة المتكررة أمام المحاكم وأصبحت مبادئها مستقرة ولا تتطلب لتعرُف مبادئها القانونية إلا مجرد الاطلاع على اتجاه الاجتهاد القضائي بها، والمثال على ذلك قضايا تعويض شركة الكهرباء أو قضايا تأمين أضرار المركبات أو قضايا الاستملاك.. الخ. فهذه القضايا تَعُجُّ بها أروقة المحاكم، ولا يقبل من المحامي أن يتذرع ببذله فيها جهدًا خارقًا ليبرر الارتفاع بأتعابه عن الحد المألوف.

أما إذا كانت القضية جديدة - ليس على ذات المحامي فحسب - ولكن في عرف المحامين على نحو عام فإن من الطبيعي أن يبذل المحامي وقتًا أطول لدراستها والبحث عن تكييفها القانوني تمهيدًا لتقديمها للمحكمة، الأمر الذي يستدعي منه جهدًا أكبر؛ لأنه لا يوجد سوابق قضائية يهتدي بها

المحامي حول موضوع القضية الجديدة ما يملي عليه الدراسة المستفيضة فقهًا واجتهادًا مقارنًا، ولأن احتمالية خسارة القضية عندما يكون موضوعها جديدًا وصعبًا - وهو لم يعرف بعدْ اتجاه المحاكم بهذا الموضوع الجديد - تكون أعلى من القضايا السهلة المعتادة، ما يملي عليه سَوق وحشد أكبر قدر ممكن من الحجج والبراهين التي تؤيد دعواه، وهذا الأمر يتطلب جهدًا مضنيًا يجب أن يراعى عند تحديد الأتعاب.

وقد عبّرت لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك عن فُرص كسب الدعوى بعبارة "إذا كان حصول الموكل على التعويض أو المنافع أكيدًا أو احتماليًا"، وجعلت منه ضابطًا في تحديد الأتعاب، وما يجب ملاحظته في هذا الشأن أن هذا الضابط يؤثر في اتجاهين مختلفين؛ فكما أنه يعدُّ عاملًا في زيادة الأتعاب في حال أن كانت القضية جديدة وصعبة ومتشعبة ما يزيد من أهميتها ويملي على المحامي أن يبذل جهدًا مضاعفًا، فإنه أيضًا يعدُّ عاملًا في تخفيض الأتعاب إن كان احتمال حصول الموكل على المنافع أو التعويض ضعيفًا بسبب قصور البينة، أو اختلاف الاجتهاد القضائي، ورغم ذلك يقدم المحامي القضية إلى المحكمة دون أن يُعلم الموكل بهذه المخاطر. وقد يعدُّ احتمال حصول الموكل على المنافع عاملًا محايدًا أيضًا بحيث لا يؤثر في تقدير الأتعاب، ومثال ذلك أن تكون خسارة القضية بسبب تشريع لاحق صدر بعد رفعها (والمثال على ذلك دعاوى تقدير أجر مثل العقار المستأجر التي كان يقيمها المالك استنادًا للمادة (5/أ/2) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة 1994 وتعديلاته، حيث تم إلغاء المادة المذكورة بموجب قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم 14 لسنة 2013 المنشور على الصفحة 5047 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5253 بتاريخ 2013/11/17، وإثر هذا الإلغاء تم ردّ جميع الدعاوى المقامة بموضوع تحديد أجر المثل). وبالعموم فإن أثر هذا العامل في تحديد الأتعاب يختلف من حالةٍ إلى أخرى ويعود تقديره للجنة تحديد الأتعاب.

ووفقًا لتعريفنا لأهميّة القضية كما أوردناه أعلاه، فإن أهميّة القضية لا تقاس بجدّة موضوعها فحسب؛ فإذا كان مناط أهمية الدعوى هو ما تنطوي عليه من وقائع وتعقيدات، فإن مقتضى ذلك اعتبار كل قضية تنطوي على تشابك وتعقيد في الوقائع قضيةً مهمة أيضًا، وذلك لصعوبة اجراءاتها ولأنها تحتاج إلى مزيد من العمل يرتّب مزيدًا من الأتعاب. والمثال على ذلك حين تتعدد في ذات القضية طلبات التدخل والإدخال والطلبات المقابلة، وتصبح الدعوى الواحدة مجموعة من الدعاوى تُبدى فيها دفوعًا عديدة لم تكن منتظرة. أو حين ترفع دعوى إزالة شيوع على مجموعة كبيرة من المدعى عليهم، ويصدف أن يتوفى الله بعضهم في أثناء السير بالدعوى، بما يستلزم ذلك من تقديم لوائح معدلة لإدخال الورثة وإعادة لبعض الإجراءات. ففي هذه القضايا وأمثالها يعدُّ الوصول إلى حكم نهائي فيها أمرًا شاقًا يستلزم جهدًا ووقتًا وعملًا دؤوبًا، ما يوجب على اللجنة أخذه بالاعتبار حين تحديدها لأتعاب المحامي.

كما أنَّ أهميّة القضية لا تتوقف على صعوبة موضوعها أيضًا، فقد يكون موضوعها سهلًا يسيرًا ومع ذلك تكون مهمةً انطلاقًا من تعقد وقائعها وما تستلزمه من إجراءات، ومثال ذلك أن ترفع دعوى إخلاء مأجور لعدم دفع الأجرة ضد ورثة المستأجر الكُثر، بما يستلزمه هذا الأمر من سبق هذه الدعوى بإنذارات عدلية بقدر عدد الورثة وانتظار مرور المهلة القانونية على كل إنذار، واحتمالية أن يدفع بعضهم حصته من الأجور دون البعض الآخر، وأثر هذا الدفع الجزئي في دعوى الإخلاء وما يستلزمه من جهد من وكيل المدعي. ومثال ذلك أيضًا أن يرفع المحامي لموكله دعوى تعويض نتيجة افتراء، ويكون الجرم الجزائي (جريمة الافتراء) قد سقط بالعفو العام، فهذه الدعوى تستلزم إثبات سوء النية والكيد والتعدي لدى المدعى عليه، وإثبات هذه العناصر يتطلب جهدًا وعملًا فنيًا صعبًا ودقيقًا سيما على ضوء إسقاط الدعوى الجزائية. فالصعوبة في هذين الفرضين وأمثالهما تنبع من وقائع وتعقيدات وإجراءات القضية وليس من سهولة أو صعوبة موضوعها.

هذا بالنسبة لمعنى أهميّة القضية بمعناها الموضوعي، أما بالنسبة لأهميتها بالمعنى الشخصي، فإن هذه الأهميّة تقاس بمقدار ما تعنيه القضية لصاحبها من ناحية معنوية ونفسية أو أثرها في مركزه الاجتماعي (أسرته، وظيفته، نَسَبه، جنسيته)، أو مركزه المالي.

والمثال على الناحية المعنوية أو النفسية، ما إذا كان الموكل موظفًا عامًا ومتهمًا بجناية اختلاس أو برشوة، أو امرأة متهمة بجنحة الزنا، أو شخصية عامة ومتهمًا بالاتجار بالمخدرات،...الخ، فإن أهمية هذه القضية بالنسبة إلى من ذُكروا، وبما قد ترتبه من آثار خطيرة على مستقبلهم ومركزهم الاجتماعي تمثّل عاملًا مهمًا يُضاف إلى الجهد المبذول والعوامل الأخرى من أجل تحديد بدل الأتعاب العادل للمحامي. (استئناف حقوق رقم 14991 /2013 تاريخ 2013/4/30، غير منشور).

ومن الأمثلة على أهميّة القضيّة من الناحية الأسريّة، قضايا الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والنسب والحضانة والميراث. والمثال على أهمية القضية من الناحية الوظيفية، الطعن بقرار الاستغناء عن خدمات الموظف أو عزله، أو معاقبته بعقوبةٍ ما. والمثال على أهميتها من الناحية الوطنية قضايا الجنسيّة. وعلى أهميتها من حيث المركز المالي قضايا الحجر والإفلاس، ففي كل هذه الحالات وأمثالها فإن أهميّة القضية ومدى أثرها في شخص صاحبها من النواحي المذكورة يلعب دورًا مهمًا ورئيسيًا في تحديد مقدار الأتعاب، ولكن ليس بمعزل عن باقي الضوابط.

وفي نهاية هذا المطلب فإنني اعتقد أن مرد التمييز بين معيار أهمية القضية ومعيار الجهد المبذول من المحامي يقوم على أن النظر في "معيار أهمية القضية" يكون للقضية ونوعها وأطرافها وما تعنيه لهم... أما في "معيار الجهد المبذول من المحامي" فإن النظر يكون إلى ما بذله المحامي شخصيًا من مجهود وعمل في القضية وبغض النظر عن أهميتها.

المطلب الثاني: معيار قيمة الأتعاب المتعارف عليها عن ذات الخدمة القانونية ومبلغ القضية أو قيمة الشيء المتنازع عليه والقيود الزمنية أو طابع الاستعجال

تضمنت المادة (11) من لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك الإشارة بصراحة إلى مجموعة ضوابط أوجبت على لجنة تحديد الأتعاب أخذها باعتبارها وهي بصدد النظر في دعوى تقدير الأتعاب، كما أن الفقه والقانون المقارنين- وعلى ما سبق وسيأتي بيانه- أشارا أيضًا إلى هذه الضوابط، وهي ما نتولى رؤيتها تباعًا في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: معيار قيمة الأتعاب المتعارف عليها عن ذات الخدمة القانونية

وهذا الضابط يطابق الضابط الذي تبنته لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك والمتعلق بوجوب مراعاة الأتعاب المتعارف عليها في النقابة لذات الخدمة المؤداة؛ ويقوم هذا الضابط على مراعاة القيمة السوقية للخدمة وفقًا لعُرف أهلها، وذلك عبر الاطلاع على لائحة أجور النقابة- إن وجدت- وما أوردته من أجر لمثل هذه الخدمة أو العمل القانوني. والأصل أن يكون تقدير لائحة الأجور (عُرف أهل المهنة) قائم على ضوابط موضوعية تعكس القيمة الحقيقية للعمل أو الخدمة فيما لو أداها أي محامٍ آخر، بحيث لا يؤخذ في الاعتبار أي عوامل شخصيّة، كمكانة المحامي، أو انخفاض وارتفاع أجرة مكتب المحاماة، أو كلفة القوى البشرية العاملة في المكتب، لأن أخذ هذه الأمور الشخصية بعين الاعتبار يوجب الاتفاق عليها ابتداءً، والفرض الذي نعالجه أنه لا يوجد اتفاق مسبق على تحديد أتعاب المحاماة.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد أجر مثل الخدمة أو العمل القانوني وفقًا لعُرفِ أهل المهنة (مجتمع المحامين) يوجب على اللجنة التي تنظر قضية الأتعاب مراعاة عدة أمور تؤثر في هذا التحديد، بشرط أن يكون لما تراعيه منها أصل ثابت في الأوراق حتى يمكن مراقبتها في ما بعد من مجلس النقابة ومحكمة الاستئناف، ومن هذه الأمور:

أ مراعاة رغبات الموكلين كونها تؤثر في مقدار الأتعاب المتعارف عليها ارتفاعًا وانخفاضًا، غير أن هذه الرغبات لا بد أن تكون مقيدة: بأن يكون ذلك هو الأمر المعتاد وليس طارئًا. وأن يكون من الأكثرية لا من فرد أو عدد محدود (منصور بن عبد الرحمن الحيدري، العوامل المؤثرة في تقدير أتعاب المحاماة، ص148، مرجع سابق).

ب بمعنى أن يكون هذا المقدار من الأتعاب يمثل المقدار المتفق عليه لذات الخدمة لدى أكثر المحامين، فلا عبرة بالطلب النادر أو القليل، فلو كانت أتعاب قضية معينة محددة في سوق المحاماة بألف دينار وجاء موكل وعرض على محامٍ الفي دينار فلا عبرة بذلك، ولن تصبح "الألفي دينار" هي القاعدة، بل تبقى "الألف دينار" لأنها هي التي تعبر عن مقدار الأتعاب الذي عليه عمل أكثر المحامين.

ج مراعاة الأعراف الخاصة بالمحامين بخصوص حساب أتعابهم عن قضايا معينة.

د مراعاة الصلة الوثيقة بين العرض والطلب وبين ارتفاع الأتعاب وانخفاضها؛ فعند وفرة عدد المحامين وكثرة الخدمات المقدمة ينخفض مقدار الأتعاب والعكس صحيح.

ه قلة الحاجة وكثرتها، فمتى ما ازدادت الحاجة للخدمة القانونية ارتفعت أتعابها، كما لو ازداد الطلب على قضايا الاستملاك مثلًا، وتنخفض الأتعاب عند انخفاض الطلب عليها.

و يجب أن يقيّم العمل الذي أدّاه المحامي بتاريخ التوكيل، فلا عبرة بمقدار أتعاب المحاماة عن العمل محل الوكالة في الوقت السابق لتاريخ الوكالة، ولا عبرة بمقدار الأتعاب عن هذا العمل للوقت اللاحق لتاريخ الوكالة، إذ قد تختلف الأتعاب ارتفاعًا أو انخفاضًا ومن العدل لكلا طرفي العقد أن يتم تقييم العمل بتاريخ انعقاد الوكالة.

ز مراعاة فيما إذا كان التعاقد على العمل محل الوكالة قد تمَّ في وقت ركود خلال السنة، أم في وقت من الأوقات الرائجة لخدمات المحاماة، إذ تنخفض أتعاب المحاماة في أوقات الركود عنها في أوقات الازدهار وكثرة العمل.

ح مقارنة العمل المنجز في هذه القضية بقضايا سابقة كان للجنة تحديد الأتعاب حكمٌ فيها.

على أن يبقى للجنة تحديد الأتعاب السلطة التقديرية في رفع الأتعاب أو خفضها وفقًا لاختلاف الظروف. وغني عن البيان أنه لا بدَّ للجنة تحديد الأتعاب إن اعتمدت أيًا من الضوابط المتقدم ذكرها أن تدلل عليه في قرارها وأن تبين كيف توصلت لتوافره من عدمه. وأن عليها إن وجد لديها ما يثبت العرف الخاص بأتعاب المحاماة في قضايا معينة، أو وجد لديها لائحة بأجر مثل الخدمة محل الدعوى، أن تضمهما إلى ملف الدعوى حتى يتسنى للجنة الاعتراض ومحكمة الاستئناف في ما بعد الرقابة على أساس التقدير الذي اعتمدته اللجنة وبنت عليه قرارها.

الفرع الثاني: معيار مبلغ القضية أو قيمة الشيء المتنازع عليه، والقيود الزمنية أو طابع الاستعجال

إن الشق الأول من هذا الضابط يطابق ذاك الذي تبنته لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك، والمتعلق بوجوب مراعاة قيمة موضوع الخلاف عند تحديد أتعاب المحامي. والحقيقة أن أهميّة هذا الضابط أو الأساس تتضاءل أمام باقي الضوابط إذ أن قيمة الحقوق المتنازع عليها لا تؤدي بالضرورة لزيادة الأتعاب، فطالما أن هذه القيمة لم تلفت نظر المحامي ابتداءً عند توكله بحيث تجعله يحتاط لنفسه وينظم اتفاقًا خطيًا يضع به النسبة التي

تناسب المجهود المتوقع بذله، فإنه لا يجوز أن تكون هذه القيمة مقياسًا ومطمعًا عند المطالبة بتحديد أتعاب المحاماة.

كما أن النظر إلى قيمة موضوع الخلاف (الحقوق المتنازع عليها) على حدا وأخذها بعين الاعتبار عند تحديد الأتعاب يتناقض مع الأسس الموضوعيّة (جهد المحامي وأهمية القضية...) التي أوجبت المادة (2/46) من قانون نقابة المحامين مراعاتها لهذه الغاية، فالفقرة (2) من المادة المذكورة لم تتطرق من قريب أو بعيد إلى قيمة الخلاف كضابط في تحديد الأتعاب، حتى أن عجز هذه الفقرة (...وأي عوامل أخرى ذات علاقة) لا يحتمل أن يندرج تحته "قيمة موضوع الخلاف"، لأن إعمال مفاعيل ضابط القيمة قد يطغى على ضابطي أهميّة القضية والجهد المبذول، سيما في الحالات التي تكون بها قيمة القضية عالية جدًا والجهد المبذول من المحامي لا يكاد يُذكَرْ. من هنا ننتهي إلى القول بعدم دقة وعدالة هذا العامل في تحديد أتعاب المحاماة. (تمييز حقوق رقم 1998/642 تاريخ 1998/5/30، منشورات مركز عدالة).

ومن جهة أخرى فإن اعتماد قيمة الشيء المتنازع عليه كأساس للتقدير يثير العديد من التساؤلات، فعلى سبيل المثال، ماذا لو كانت هناك قضية قيمتها 20 مليون دينار، وكان المحامي الذي يطالب بتقدير أتعابه عنها هو وكيل المدعي، فهل يختلف التقدير فيما لو كان وكيلًا للمدعى عليه؟

الجواب قطعًا بنعم؛ لأن وكيل المدعي إذا كسب الدعوى سيدخل في ذمة موكله مبلغ 20 مليون دينار، وهكذا فإن أخذْ قيمة المال المتنازع عليه كأساس مع باقي الضوابط ربما يكون له شيئًا من الوجاهة والمنطق.

أما إذا كان وكيلًا للمدعى عليه، وكانت الدعوى كيدية ومن ظاهرها خاسرة، بحيث أنها كانت ستُرد حتى لو لم يوكّل المدعى عليه محاميًا من أصله، فهل يحق لوكيل المدعى عليه طلب اعتبار القيمة الضخمة للقضية عاملًا في التقدير؟!!

وهل يختلف الجواب لو كان وكيل المدعى عليه - وفي فرضٍ آخر- قد أتقن الدفاع ورُدّت الدعوى بفضل جهوده؟

ويثور التساؤل أيضًا بخصوص الحالة التي تنتهي بها وكالة المحامي السابق لأي سبب ويستلم المحامي الجديد الدعوى وهي معدةٌ للفصل وقد قام المحامي السابق بدوره فيها حتى تقديمه للمرافعة وعلى أكمل وجه، ففي هذه الحالة وأمثالها وحين تهمّ اللجنة بتحديد الأتعاب للمحامي الجديد فهل يجوز لها الركون إلى قيمة الشيء المتنازع عليه كأساس للتقدير رغم أن جهد المحامي الجديد لا يكاد يذكر؟

بعد هذه التساؤلات، ننتهي إلى أن هذا الأساس غير منضبط، وعدم الانضباط هذا يتنافى مع خصائص العامل أو الضابط الذي يوجب أن ينتج أثرًا واحدًا في كل الحالات، ولكن ربما يخفف من ذلك أن لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك قد أشارت إلى هذا الضابط وربطته مع المنافع الحقيقية التي قد يحصل عليها الموكل من خدمات المحامي، ما يوجب وفي تقديرنا التعامل بحذر مع هذا الضابط. فلا مانع من تفعيله على ضوء الظروف ولكن بشرط ألا يكون أساسًا وحيدًا في الدعوى، فإنْ تضافرَ مع عوامل أخرى كالجهد المبذول، وأهميّة ونتيجة القضية، والمنافع الجدية التي جناها الموكل، وجودة العمل الفني، فلا ضير من أن يكون له أثرًا محدودًا في تحديد الأتعاب.

وبخصوص الجزء الثاني من هذا الضابط (القيود الزمنية وطابع الاستعجال) نجد أن هذا الأساس يطابق الأساس الذي تبنته لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك، والمتعلق بوجوب مراعاة الوقت الذي استغرقه المحامي في متابعة القضية عند تحديد أتعابه، وإن مؤدى ذلك أن يكون الوقت المستغرق لازمًا بالفعل لإنجاز الأعمال التي وكل فيها المحامي وفقًا للمجرى العادي للأمور، وإلا فإن الوقت يصبح عاملًا سلبيًا عند تحديد الأتعاب. فمثلًا إذا كان المتعارف عليه أن الحكم في قضية من نوعٍ ما يستغرق سنةً واحدةً على أبعد تقدير، ولكن المحامي لم ينجزها إلا في سنتين، وكان سبب التأخير يعود إليه دون مبرر؛ كتأخره في تقديم البينات أو تلبية طلبات المحكمة، أو تكراره طلب التأجيل دون سبب قانوني، فإن هذه العوامل لا شك في أنها ستؤثر انخفاضًا في مقدار أتعاب المحاماة، ولا يمكن اعتبار عدد الجلسات الزائدة التي حضرها المحامي سببًا في زيادة أتعابه، أما الجلسات الضرورية اللازمة بالفعل لسير القضية فهي بلا شك تؤخذ في الحسبان عند تقدير الأتعاب. (تمييز حقوق رقم 1997/1532 تاريخ 1997/9/30، منشورات مركز عدالة).

والعكس أيضًا صحيح؛ فإذا جدّ المحامي واختصر وقت القضية المتوقع فإن ذلك يشكل سببًا لزيادة أتعابه عن المألوف، لأن اختصار العامل الزمني عامل إيجابي يؤدي إلى سرعة وصول الموكل إلى حقه ويوجب مكافأة المحامي على سرعة إنجازه. ويرجع الأمر في كل الفروض لغايات تقدير أثر العامل الزمني في مقدار الأتعاب إلى لجنة تحديد الأتعاب ووفق ظروف كل قضية ونوعها، فإما أن تجد فيه مبررًا لزيادة تقديرها وإما أن تجد العكس.

ويعدُّ أيضًا من القيود الزمنية التي تؤثر في أتعاب المحامي وتمليه ظروف القضية أو الإجراء؛ طبيعة القضية، فعلى سبيل المثال فإن أتعاب الخدمات المستعجلة تختلف عن الخدمات العادية، فاستلام قضية تستدعي دراستها وتجهيز لائحتها فترة محدودة جدًا يوجب البدء بالعمل على نحو سريع وتقديمه على غيره من الأعمال الأخرى للموكلين الآخرين (منصور الحيدري، العوامل المؤثرة في تقدير أتعاب المحاماة، ص138، مرجع سابق). وكذلك فان المحامي قد يواجَه بطلب يستلزم سرعة الإجراء في آخر الميعاد - وإلا لوحق مسلكيًا- كما لو طلب منه الموكل كتابة لائحة طعن في اليوم نفسه لأن وقت الاستئناف ينتهي في الغد، أو التقدم بطلب إخلاء سبيل لأجل الإفراج عن موقوف أو نحو ذلك. وكذلك قد يترتب على الاستعجال حرمان المحامي من إجازته القضائية، إذ قد تضطره ظروف الموكل أو طبيعة الدعوى لأن يقطع إجازته ويباشر العمل القانوني، أو أن توجب حالة الاستعجال أن لا يعطّل المحامي نهائيًا.

ومن المتصور أيضًا أن تكون اشتراطات الموكّل هي التي تملي القيد الزمني؛ إذ قد تكون القضية عادية لا تنطوي على أي استعجال ومع ذلك يشترط

الموكِّل على المحامي إنجازها في زمنٍ معين (ستة أشهر أو سنة)، وينجح المحامي في ذلك. ففي هذا الفرض ولغايات أخذ سرعة الإنجاز بعين الاعتبار عند تحديد الأتعاب فلا بدَّ من تقديم البينة من المحامي على حصول هذا الاتفاق وإلا فإنه لا يعتد به.

هذه الفروض وأمثالها تؤثر في تقدير أتعاب المحاماة، ويجب الانتباه إلى أن البينة على هذه الأمور- باستثناء الفرض الأخير المتعلق بالاتفاق على إنجاز قضية عادية في زمن قياسي- إن لم تقدم من المحامي فإن اللجنة تستخلصها من الأوراق وذلك لتعلقها بأمور واقعية يمكن إدراكها بسهولة، كالتاريخ الذي تمَّ به التوكيل، وطبيعة العمل محل الوكالة وفيما إذا كان منطويًا على الاستعجال، وتاريخ تقديم اللائحة، أو الاستدعاء...الخ.

المبحث الثالث: الضوابط الشخصية في تقدير أتعاب المحاماة

يقصد بالضوابط الشخصية، تلك الضوابط التي لا تنطلق في عملها - بعكس الضوابط الموضوعية - من ذات العمل القانوني محل التقدير ولكنها تمثل سياجًا يحيط بعملية تقدير أجر المثل. كما أنَّ اللجوء إليها يختلف بحسب الحال، فقد تُعْمَلُ جميعها في دعوى واحدة، وقد يُعْمَلُ بعضها، وأحيانًا قد لا تستدعي ظروف الدعوى إعمال أيٍ منها، ومن الأمثلة عليها: النفع الذي عاد على الموكل أو نتيجة الدعوى، وطبيعة التعامل بين الطرفين وطول مدته.

ورغم أن نص المادة (2/46) من قانون نقابة المحامين لم يشر صراحةً لهذه الضوابط إلا أنها قد تستفاد ضمنًا من كون عبارة: (... وأي عوامل أخرى ذات علاقة) التي تضمنتها المادة المذكورة جاءت مطلقة. علاوة على أن لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك والقانون والفقه المقارنين تعرضوا أيضًا لأمثلة على بعض هذه الضوابط.

وتقوم اللجنة المختصة بإعمال وتحري الضوابط الشخصية والضوابط الموضوعية وفقًا لواقع حال وظروف كل قضية لغايات الوصول لمقدار الأتعاب العادل الذي يساوي أجر مِثلْ العمل أو الخدمة المؤداة.

وهي بَعدْ ضوابط لا تستغرقها قائمة محددة من أجل ضبطها وحصرها، وإن جاز أن يكون من بينها ما نتناوله في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: معايير متعلقة بالنفع الذي عاد على الموكل أو (نتيجة الدعوى) وطبيعة التعامل بين الطرفين وطول مدته

يستفاد هذان الضابطان كما أسلفنا من عبارة (... وأي عوامل أخرى ذات علاقة) الواردة في نص المادة (2/46) من قانون نقابة المحامين، ناهيك عن أن لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك والقانون والفقه المقارنين تعرضوا أيضًا لهذه الضوابط التي يجب على اللجنة المختصة مراعاتهما لغايات الوصول لمقدار الأتعاب العادل للخدمة المؤداة. وهو ما نتناوله تفصيلًا في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: النفع الذي عاد على الموكل أو نتيجة الدعوى

هذا الضابط (النفع الذي عاد على الموكل) أو(نتيجة الدعوى) يطابق الضابط الذي ورد في لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك والمتعلق بوجوب مراعاة اللجنة للمنافع التي قد يحصل عليها الموكل من خدمات المحامي، ومقتضى هذا الضابط هو أن يكون تنفيذ المحامي للوكالة قد أفضى إلى نتائجٍ جنى من ورائها الموكل فائدةً حقيقية أو نفعًا جديًّا ما، وأيًا كان هذا النفع ماديًا أو معنويًا.

والمنافع لا تقتصر على مكاسب يحققها الموكل فحسب، بل تشمل كذلك الخسائر التي توقاها بسبب عمل المحامي. فلو كان العميل مطالبًا بمائة مليون دينار مثلًا ولكن بسبب جهد المحامي فإنه لم يحكم عليه إلا بخمسين مليونًا فقط فإنه لا يمكن للموكل أن يحتج بأن المحامي لا يستحق شيئًا لأنه لم يربح القضية؛ إذ أنه قد انتفع من جهد المحامي بتخفيض الخسارة بالمقدار المذكور (منصور الحيدري، العوامل المؤثرة في تقدير أتعاب المحاماة، ص128، مرجع سابق).

إلا أنه لا يجب أن يُفهم من ذلك أن اللجنة لا تقدر أتعابًا للمحامي إن خسر الدعوى كليًّا ولم يَعُدْ على الموكل أي فائدة، إذ لا يشترط التناسب بين ما حُقق من نتيجة وبين أتعاب المحاماة؛ بل العبرة بعمل المحامي الفعلي وقيامه بأعمال وكالته بأمانة وإخلاص باذلًا الجهد الممكن لإنجاح القضية الموكولة إليه. وعليه يبقى حق المحامي- الذي خسر القضية - في الأتعاب كنظيرٍ لما قام به من أعمال محفوظًا تقدّره اللجنة على ضوء باقي العوامل، دون أن تُدخل في حسبانها أي منافع حققها المحامي للموكل.

ولكن مما لا شك فيه أن تقدير اللجنة لأتعاب المحامي في حال أن كسب الدعوى يكون أكبر من تقديرها في حال أن خسر المحامي الدعوى (أنطوان غنطوس، أتعاب المحامي، ص32، مرجع سابق)، وبشرط أن يترتب على كسبه للدعوى منافع جديّة، باعتبار أن كسب الدعوى ما هو إلا تتويجًا لجهد المحامي، وعندها ينظر لكليهما عند تحديد الأتعاب. (استئناف حقوق رقم 17359 /2013 تاريخ2013/6/5، غير منشور).

وإنَّ مؤدى جديّة المنافع هو أن تكون هذه المنافع حقيقية مؤثرة في حال الموكل، كما لو كان هذا الموكل مدعيًا بمبلغ عشرون ألف دينار وقد كسب المحامي له الدعوى، إذ يترتب على ذلك إثراء الموكل نتيجة عمل المحامي الأمر الذي يستحق التقدير. أما إذا كان الموكل مدعى عليه في دعوى

كيدية بمبلغ عشرون ألف دينار، ولم تكن لدى خصمه أية بينة، وكسب محامي المدعى عليه الدعوى نتيجة ردّها لعدم الإثبات ودون أن يتقدم بأية بينة، فلا يمكن أن يقال بهذا الفرض أن المحامي وحين ردّت الدعوى عن موكله قد حقق منافع جديّة للموكل؛ لأن الموكل كان وبلا أدنى شك سيكسب الدعوى حتى ولو لم يوكل محاميًا، ما يوجب على اللجنة مراعاة جديّة المنافع عند النظر في دعوى تقدير الأتعاب.

وينضوي أيضًا تحت مفهوم النفع الذي عاد على الموكل، نسبة الإنجاز التي حققها المحامي، لأن أتعاب المحامي تكون محصورة فقط بما قام به من أعمال (جوزف أديب صادر، صادر في الإجتهاد المقارن، ص213، مرجع سابق) على ضوء المرحلة التي بلغتها القضية.

ذلك أن المحامي ولظروف معينة قد لا يتمكن من إكمال مقتضى وكالته، فيعتزلها ولأي سبب كان... هنا، ولغايات تقدير أتعابه يُنظر إلى العوامل الأخرى، الجهد، والأهمية،...الخ، إضافةً إلى نسبة إنجازه في الدعوى والشوط الذي قطعته، ويقارن ذلك وأهميته بالأعمال المتبقيّة حتى تمام انتهاء العمل محل الوكالة، الأمر الذي يوجب أن تدرس كل حالةٍ على نحو مستقل؛ اذ تختلف القضايا حسب طبيعتها، فقد يستلم المحامي القضية وهي في آخرها ولا يبذل جهدًا كبيرًا فيها ومع ذلك يغيّر مسارها لصالح موكله، كما إذا كان الموكل قد خسر دعواه في مرحلتي البداية والاستئناف وكسبها له المحامي الجديد في مرحلة التمييز، فهذا الأمر لا شك في أنه يعبّر عن جودة العمل الفني ويؤثر في حساب الأتعاب.

ومن جهةٍ أخرى فإن استلام القضية وهي في مرحلتها الأخيرة قد ينطوي على صعوبة تفوق تلك فيما لو أن المحامي استلم القضية منذ بداياتها؛ حيث يكون المحامي الجديد مقيدًا بأخطاء المحامي السابق وما يمليه عليه ذلك من بذل مجهود مضاعف لإصلاحها إن استطاع، أو قد تفرِضْ عليه هذه الأخطاء مسارًا محددًا للدعوى لا يستطيع تغييره.

ومن جهةٍ ثالثة، وكما أنه من الممكن أن يكون جهد المحامي الجديد مؤثرًا في الدعوى فقد يكون أيضًا غير ملحوظ، كالحالة التي تنتهي بها وكالة المحامي السابق لأي سبب ويستلم المحامي الجديد الدعوى وهي معدةٌ للفصل وقد قام المحامي السابق بدوره فيها حتى تقديمه للمرافعة وعلى أكمل وجه، ففي هذه الحالة وأمثالها وحين تقوم اللجنة بتحديد الأتعاب للمحامي الجديد فإنها وبالقطع ستحددها على ضوء جهده الضئيل مقارنةً بالمرحلة التي بلغتها القضية حين استلامه لها، ونسبة انجازه فيها. أما المحامي السابق فإن اللجنة وهي بصدد تحديد أتعابه فإنها ستقدّرها بالنظر إلى مختلف العوامل التي تعرضنا لها، الجهد المميز المبذول، وأهميّة القضية، وقيمتها ومنافع الموكل...الخ، باعتبار أن المحامي السابق هو مَنْ أدار هذه الدعوى بمهارة.

وتجدر الإشارة إلى الارتباط الوثيق بين معيار النفع الذي عاد على الموكل أو(نتيجة الدعوى) وبين معيار الجهد المبذول؛ إذ قد يختلطان فيصعب أحيانًا بيان أثر كل منهما على نحو مستقل في تحديد مقدار الأتعاب. كما أن مفهوم المنافع لا يرتبط دائمًا بضرورة صدور حكم نهائي بالدعوى، إذ قد تكون هذه المنافع قد تحققت للموكل بواسطة الوكيل في أثناء السير بالدعوى وقبل نهايتها، ومثال ذلك ما إذا كان الوكيل وفي أثناء السير بالدعوى قد تمكّن من إيقاع حجز تحفظي لصالح موكله على أموال الخصم، أو رفع حجز تحفظي عن أموال موكله، أو تمكن من ردّ جزء من المطالبة لمرور الزمن، أو أن يكون قد حصل لموكله على حكم قطعي بقسم من الادعاء على مقتضى المادة (2/127) من قانون أصول المحاكمات المدنية، أو حصل له على قرار من المحكمة بالموافقة على إجراء الخبرة أو سماع البينة الشخصية رغم صعوبة الفرض، أو تمكن من رفع إشارة منع السفر عنه... الخ، ففي هذه الفروض وأمثالها فإن ما قام به الوكيل من أعمال تُحسب له ضمن نسبة الإنجاز كونها تمثِّل إنجازًا ومنافعًا حصل عليها الموكل من عمل الوكيل، وهي بلا شك محل اعتبار عند تقدير الأتعاب، حتى لو كانت الدعوى محل هذه الأعمال لا زالت قيد النظر ولم يصدر بها حكم. (استئناف حقوق رقم 2013/14991 تاريخ 2013/4/30، غير منشور، وانظر أيضًا حول ذات المضمون، جوزف أديب صادر، صادر في الاجتهاد المقارن، ص173، مرجع سابق).

الفرع الثاني: طبيعة التعامل بين الطرفين وطول مدته

هذا الضابط يطابق الأساس الذي تبنته لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك، والمتعلق بوجوب مراعاة ما إذا كانت الوكالة عابرة أو لأحد الموكلين القدامى أو الدائمين. وتأثير هذا العامل يؤدي عادة إلى انخفاض الأتعاب عن المعتاد، ويجب أخذه في الاعتبار؛ لأن تقدير أتعاب الموكل الجديد يختلف عن تقدير أتعاب الموكل الحالي (منصور الحيدري، العوامل المؤثرة في تقدير أتعاب المحاماة، ص139، مرجع سابق).

ذلك أن طول فترة التعامل بين الطرفين تؤدي لزيادة اطمئنان كل منهم إلى الآخر؛ فالمحامي يعرف مسبقًا أن الموكل وإن كان يقدّر الخدمة التي سيقدمها له إلا أنه- أي المحامي- يعلم تمامًا أيضًا أن علاقته الطيبة بموكله ستؤدي لأن تكون الأتعاب التي يتقاضاها منه أقل من غيره. والموكِّل يعلم أن المحامي سيقدم له أفضل ما عنده دون أن يبالغ في قيمة الأتعاب، وهذه الثقة المتبادلة تكون سببًا في أن يعهد الموكل بكل قضية جديدة للمحامي، وسببًا أيضًا في أن لا يتردد المحامي في قبولها مباشرة، دون أن يتطرق أي منهما للحديث عن الأتعاب، وهكذا وفي حال حصول الخلاف في ما بعد فلا بدّ لجهة تحديد الأتعاب أن تأخذ هذه العلاقة في اعتبارها، ولا بدَّ من أن تؤثر انخفاضًا في مقدار الأتعاب.

ومن جهةٍ أخرى فإن تقدير الأتعاب عندما يكون الموكل شخصًا طبيعيًا يختلف عنه عندما يكون شركة أو مؤسسة أو شخصًا اعتباريًا، ففي الحالة الأخيرة يكون التقدير أعلى، وقد أشارت إلى ذلك المادة (11/ز) من لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك حيث أوجبت أن لا تقل أتعاب المحامي

الذي يقوم بأعمال المحاماة لدى البنوك والشركات المساهمة العامة عن خمسماية دينار شهريًا.

علاوة على أن حجم العمل يؤثر أيضًا في تقدير الأتعاب؛ فتكليف الموكِّل- سواء أكان فردًا أم شركة - للمحامي بعمل يومي أو أسبوعي أو شهري يختلف عن تكليفه به مرةً في السنة، إذ أن كثرة الأعمال تؤدي لانخفاض الأتعاب والعكس صحيح. كما أنَّ المحامي الذي يكون وكيلًا عامًا لفرد أو شخص اعتباري، ليس كالمحامي الذي يأخذ وكالةً منفردة عن كل عمل، لأن أتعاب الأعمال المرتبطة بوكالة عامة تكون عادةً أقل.

المطلب الثاني: معايير تعود لشخص الطرفين

من الضوابط الشخصية في تحديد أجر المثل - كبدل لأتعاب المحامي في حال لم يتفِق خطيًا على أتعابه - تلك التي تتعلق بشخص المحامي مثل: أن يفوت عليه التوكل في قضايا أخرى، والعزوف عن القضية كلّها، والخبرة والسمعة والقدرات، وبشخص مَنْ وَكَلَهُ مثل: حال الموكل. حيث تقوم اللجنة المختصة بإعمال أثر هذه العوامل - وفقًا لواقع حال وظروف كل قضية - جنبًا إلى جنب مع غيرها من الضوابط الشخصية والضوابط الموضوعية لغايات الوصول لمقدار الأتعاب العادل الذي يساوي أجر مِثلْ العمل أو الخدمة المؤداة. وهو ما نتناوله تفصيلًا في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: فوات الفرصة على المحامي بأخذ وكالة قضايا أخرى، والإحجام عن القضية كليًا

وبخصوص الشق الأول من هذا الضابط وهو فوات الفرصة على المحامي بأخذ وكالة قضايا أخرى (جوزف أديب صادر، صادر في الإجتهاد المقارن، ص258، مرجع سابق) فهو يطابق الضابط الذي تبنته لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك والمتعلق بوجوب مراعاة فيما إذا كان قبول المحامي الوكالة من شأنه أن يحول دون توكله عن آخرين في قضايا قد تنشأ عن المقاضاة أو ينطوي على خسارة عمل آخر.

ومقتضى هذا الضابط هو أن المحامي وبسبب القضية محل النزاع قد اضطر لأن يتفرغ لها تمامًا وأن لا يأخذ قضايا غيرها؛ نظرًا لأنه لا يستطيع أن يعمل بهما معًا، إما بسبب ما تحتاجه القضية من وقت وجهد وربما حضور جلسات في محكمة بعيدة، أو بسبب ما ينشأ من تعارض مصالح، إذ قد يمتنع عليه قبول وكالة الخصم طالما أنه قد قبل الوكالة في القضية محل النزاع.

وفي تقديرنا أنه على المحامي طالب التقدير أن يثبت ذلك أمام لجنة تحديد الأتعاب، بأن يثبت أولًا: أنه أحاط موكله علمًا بأن قبول قضية الأخير سيترتب عليها حرمانه أو رفضه لقضايا أخرى، وأن هذا الأمر سيرتب عليه زيادةً في الأتعاب. وأن يثبت ثانيًا: أن موكله قد وافق على ذلك. ويتم إثبات هذا الادعاء بجميع طرق الإثبات كونه يتعلق بواقعةً ماديّة، وإلا فإنه ادعاء غير مسموع؛ لأنه لا يجوز مباغتة الموكل به دون علم مسبق منه، ولأنه ادعاء على خلاف الأصل الذي يوجب أن يكون تقدير أتعاب القضية رهنٌ بها وليس بعوامل خارجة عن إطارها.

أما الشق الثاني من هذا الضابط (الإحجام عن القضية كليًا) فيقوم على أنَّ المحامين يحجمون عن التوكل في بعض أنواع القضايا لسبب ما، لذا يكون من المناسب طلب أجرة أعلى عنها. فعلى سبيل المثال فإن القضايا الماسة بالشرف أو قضايا القتل أو أمن الدولة لا تكون مرغوبة لما تشكّله من مشقة أو تهديد للمحامي، مما يجعل من بعض المحامين يعزفون عن هذا النوع من القضايا، بل ربما يؤثر هذا النوع من القضايا في تدفق العمل عليهم من عملاء آخرين لا يرغبون أن يكون محاميهم مشهورًا بها. ويمكن ان يقاس عليها أي نوع من القضايا التي لا يرغبها المحامون في أي منطقة ما؛ كقضايا النزاعات الزوجية والخلافات الأسرية، أو استلام قضية لشخص متهم بالقتل ضد أولياء دم موتورين يريدون الانتقام من كل شخص يقف في صف القاتل (خالد مصطفى، أتعاب المحامي، ص108، مرجع سابق. ومنصور الحيدري، العوامل المؤثرة في تقدير الأتعاب، ص141و151، مرجع سابق). فأجرة المحامي الذي يتولى بعض أنواع القضايا والأعمال غير المرغوبة لخطورتها أمنيًا أو نفسيًا أو ماديًا تكون أعلى من أجرة المحامي في القضايا العادية.

وحتى يكون هذا العامل مؤثرًا في تحديد الأتعاب فلا بدَّ أن يكون ملحوظًا من مبدأ التعاقد؛ بمعنى أن يكون الموكل ومنذ البداية على علم بأن المحامي الذي قصده وسائر المحامين أيضًا يعزفون عن قبول القضايا التي من نوع قضيته، وأن المحامي قد قبلها رغم ذلك. وعبء إثبات ذلك يقع على المحامي، إذ أن العلم به ليس مفترض، ويتم إثبات هذه العناصر إما بالبينة الشخصية حول ظروف التعاقد أو ببينة خطيّة تؤيد أخذ الموكل هذه العناصر في اعتباره عند توكيل المحامي، ولا يجوز أن تفترض هذه العوامل لمجرد أن القضية محل التوكيل من القضايا غير المرغوبة من المحامين.

الفرع الثاني: (الخبرة والسمعة والقدرات وحال الموكل)

وبخصوص الشق الأول من هذا الضابط (الخبرة والسمعة والقدرات) وحتى يكون مؤثرًا في تحديد الأتعاب فلا بدَّ أن يكون ملحوظًا من مبدأ التعاقد؛ بمعنى أن يكون الموكل قد قصد التعاقد مع هذا المحامي نظرًا لأقدميته وشهرته، وخبرته في هذا النوع من القضايا، وعبء إثبات ذلك يقع على المحامي، إذ أن العلم به ليس مفترضًا، ويتم اثبات هذه العناصر إما بالبينة الشخصية حول ظروف التعاقد أو ببينة خطيّة تؤيد أخذ الموكل هذه العناصر في اعتباره عند توكيل المحامي.

على أنه إذا كان تخصص المحامي وخبرته الكبيرة في نوع معين من القضايا سببًا للزيادة في أتعابه، إلا أن ذلك لا يكون مؤثرًا حين تكون القضية التي توكل بها بعيدة عن مجال اختصاصه، حيث تقدّر أتعابه في هذا الفرض دون النظر إلى التخصص. فلو كان المحامي متخصصًا في مجال الملكية

الفكرية، فإن توليه قضية في غير تخصصه - في قانون الضمان الاجتماعي مثلًا - يؤدي لأن يعامل من حيث أتعابه معاملة المحامي الجديد.

ولا يجوز أن يفترض توافر هذه العوامل لمجرد أن المحامي قديمًا في المهنة أو إسمًا لامعًا. لذلك فإننا لا نتفق مع مَنْ يقول (أسامة أبو الفضل، كنوز المحامين، ص1142، مرجع سابق) أن لجنة التقدير ومجلس نقابة المحامين هما الأعرف والأخبر بالمحامين التابعين لهما من حيث السمعة والسيرة والخبرة، وأنهما مَنْ يحسن التقدير؛ لا نتفق مع هذا القول ونؤكد على ضرورة اثبات هذه العناصر؛ لأنه وكما سبق وأن قلنا، فإن النزاع على الأتعاب لن ينتهي أمام اللجنة ومجلس النقابة، بل سيعرض على محكمة الاستئناف في ما بعد، فإذا كانت اللجنة ومجلس النقابة قد ركنا إلى سمعة وسيرة وخبرة المحامي التي هم أخبر بها - كما يقول صاحب هذا الرأي- فكيف سيتسنى لمحكمة الاستئناف الرقابة على قرار المجلس واستثبات هذا الأمر؟ سيما أن المحكمة لا تقضي بعلمها الشخصي أو معرفتها بالمحامين. من أجل ذلك نقول أنه لا بدَّ من إثبات هذه العناصر حتى أمام اللجنة والمجلس.

ثمَّ أو ليس اللجنة والمجلس وفي أثناء نظرهما بالنزاع حول الأتعاب يمارسان ولايةً قضائية، فكيف إذًا يقضيان حول سمعة وسيرة المحامي بعلمهما الشخصي!

ودليل ما نقول به أن المادة (2/46) من قانون نقابة المحامين والمادة (11) من لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك - شأنها شأن جميع التشريعات العربية باستثناء التشريع السوري في قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم (30) لسنة 2010 في المادة (61) منه - لم تتضمنا هذا الأساس، ولم توجبا مراعاة أقدميّة المحامي وشهرته وخبرته عند تحديد الأتعاب.

أما بخصوص الشق الثاني من هذا الضابط (حال الموكل) فقد نصت المادة (11) من لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك على أنه لا يجوز اعتبار مقدرة الموكل المالية مبررًا لاستيفاء أتعاب تتجاوز الخدمة التي تقدم له، وأنه إذا كان فقيرًا فيجب أن تكون الأتعاب بأقل حد ممكن أو أن تقدم الخدمات بلا مقابل.

وهذا النص يظهر مدى نُبل ورقي وإنسانيّة مهنة المحاماة، وهكذا فلا يجوز استغلال مقدرة الموكل المالية من أجل تقاضي أتعاب باهظة، فهو وإن كان في حد ذاته يعدُّ مخالفة للتوجيه الوارد في المادتين (2/46) و(11) المذكورتين إلا أنه في الوقت نفسه ينطوي على سلوكٍ شاذٍ وغريب بالمقابلة مع باقي الضوابط كونه يستند إلى ماديات الموكل بحيث إذا كان ميسورًا رفعت الأتعاب وانخفضت إن كان معسرًا (الياس أبو عيد، المحامي، حقوقه-أتعابه وواجباته-حصانته وضماناته، ص97 وص103، مرجع سابق).

بما لا يدع مجالًا للشك للقول بصوابية النهج التشريعي الأردني وبعدم منطقية التشريع الذي يعدُّ حال الموكل أساسًا لمقدار الأتعاب (من التشريعات النادرة التي أخذت بهذا الأساس المنتقد، قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم 8 الصادر في 1970/3/11 في المادة (69) منه، وقانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم (30) لسنة 2010 في المادة (61) منه)، كونه يناقض مفهوم الأتعاب كمقابل يترتب للمحامي عن القضية التي رافع ودافع فيها. فالأتعاب لا تستمد توجيها من غنى وفقر الموكل بل من الحق المكرّس قانونًا على نحو موضوعي ومطلق مكافأةً للمحامي عن أعماله ومهامه، بحيث يسود مسألة تحديد كم الأتعاب فكرة التناسب وهي تجد مرتكزها في التعادل بين الأعمال المؤداة وواجبات الموكل، فالأتعاب تؤدى للمحامي تقديرًا للمجهود الذي قام به خدمة لمصالح موكله وليس مشاركة منه في أموال هذا الموكل وحقوقه (الياس أبو عيد، المحامي، حقوقه-أتعابه وواجباته-حصانته وضماناته، ص104 وص109، مرجع سابق).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الضابط (حال الموكل) يتسع ليشمل إضافةً لقدرة الموكل المالية أمورًا أخرى يتعين مراعاتها بخصوص حال الموكل؛ كشخصيته ومؤهلاته وثقافته ومستواه الاجتماعي، إلا أنني اقتصرت في تناول هذا الضابط على ما ورد في المادة (11) من لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك للمحامين النظاميين.

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن اللجان المختصة في نقابة المحامين هي التي تتولى تقدير أتعاب المحاماة إذا لم تُحدد باتفاق خطي صريح، وأنها تتقيّد في تقديرها للأتعاب بعدة ضوابط موضوعية وشخصية، وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج تتمثل في ما يلي:

1. أن المحامي يستحق الأتعاب عن كل قضية أو عملًا أو خدمة قانونية يؤديها لفائدة موكله إذا ما كانت تندرج تحت المادة (6) من قانون نقابة المحامين.
2. إن عقد وكالة المحامي، وباعتباره عقدًا من عقود العمل، يوجب على اللجنة المختصة تحديد أجور المحامي التي لم يتفق عليها خطيًا مع موكله وفقًا لأجر المثل، وبما يتناسب مع أعباء هذه الوكالة والجهد المبذول في أعمال المحاماة، وذات الوجوب ينسحب أيضًا على مجلس النقابة وهيئات الاعتراض ومحكمة الاستئناف.
3. يتعين أن يكون تقدير أجر مثل المحامي عن الأعمال التي قام بها عادلًا، فلا يكون مبالغًا فيه، باهظًا في غير مقتضى لكي لا تتحول مهنة

المحاماة إلى وسيلة للإثراء على حساب الموكلين والعدوان على حقوقهم المالية، ولا متدنيًا غير متكافئ مع الأعمال التي أداها وما تفرضه عليه أعباء الوكالة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يغيب عن الذهن في معرض تحديد الأتعاب أن مهنة المحاماة هي جزء أساسي من عملية تحقيق العدالة وليست سلعة للاتجار أو لتحقيق الربح.

4. إن الضوابط التي تبنّاها نص المادة (2/46) من قانون نقابة المحامين (جهد المحامي وأهمية القضية وأي عوامل أخرى ذات علاقة) وأوجب على اللجنة المختصة مراعاتها عند تحديد بدل أتعاب المحامي، تندرج ضمن ضوابط تحديد أجر المثل، بما يؤيد القول أن المشرّع الأردني وفي قانون نقابة المحامين قد ذهب لتحديد أتعاب المحامي عند عدم وجود اتفاق خطي صريح عليها بما يعادل أجر المثل.

5. إن من أهم الضوابط التي وضعها قانون نقابة المحامين ولائحة آداب المهنة وقواعد السلوك الملحقة به، والقانون والفقه المقارنين لغايات تحديد أجر مثل المحامي عند عدم الاتفاق خطيًا على أتعابه: المجهود الذي بذله المحامي، والوقت المستغرق في القضية وطابع الاستعجال، وحالة الموكل، والمرحلة التي بلغتها القضية. وأقدميّة المحامي وشهرته وخبرته، وأهميّة القضية، وقيمة الشيء المتنازع عليه، والنتيجة المحققة أو النفع الذي عاد على الموكل،...الخ.

6. يعدُّ الجهد المبذول - وبحق- من أهم الضوابط الفاعلة في تحديد أتعاب المحامي، لكونه يتفق مع مفهوم أتعاب المحاماة كمقابل مادي عن الخدمة المقدمة للموكل، وضرورة أن تتكافأ مع قيمة الأعمال التي أداها المحامي.

7. إن "أهمية القضية" هي الركيزة الثانية في تحديد أتعاب المحاماة كما صرّحت بذلك المادة (2/46) من قانون نقابة المحامين.

8. إن النظر إلى قيمة موضوع الخلاف (الحقوق المتنازع عليها) على حده وأخذها بعين الاعتبار عند تحديد الأتعاب يتناقض مع الأسس الموضوعيّة (جهد المحامي وأهمية القضية...) التي أوجبت المادة (2/46) من قانون نقابة المحامين مراعاتها لهذه الغاية.

9. إن المادة (2/46) من قانون نقابة المحامين والمادة (11) من لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك لم توجبا مراعاة أقدميّة المحامي وشهرته وخبرته عند تحديد الأتعاب.

10. لا يجوز استغلال مقدرة الموكل المالية من أجل تقاضي أتعاب باهظة.

هذا وقد خرجت هذه الدراسة بتوصيتين نتمنى على المشرّع الأردني أن يأخذ بهما:

أولًا: رغم توصلنا عند دراستنا للأساس القانوني لـ (ضوابط تقدير أتعاب المحاماة وأهم صورها)

إلى أن أحكام الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني الأردني تسري على عقد المحامي مع موكله إلا أننا نتمنى على المشرّع الأردني النص على ذلك في قانون نقابة المحامين النظاميين **صراحةً**، أسوةً بالتشريعات المقارنة، كالمشرّع اليمني في المادة (68) من قانون تنظيم مهنة المحاماة. ونقترح لهذه الغاية إضافة فقرة خامسة للمادة (44) من قانون نقابة المحامين النظاميين بالنص التالي:

"مع مراعاة أحكام هذا القانون يسري على عقد المحامي مع موكله أحكام الوكالة المنصوص عليها في هذا القانون المدني".

ثانيًا: النص صراحةً في قانون نقابة المحامين على أن المحامي الذي لم يتفق مع موكله على مقدار أتعابه بموجب اتفاق خطي صريح، تقدّر أتعابه بما يتفق مع أتعاب المثل، وذلك أسوةً بالتشريعات العربية التي أقرّت ذلك، كالتشريع اليمني في المادة (67) من قانون تنظيم مهنة المحاماة والعراقي في المادة (59) من قانون المحاماة، والسوداني في المادة (3/42) من قانون المحاماة.

وعلى ضوء ذلك نقترح استبدال العبارة الأخيرة في الفقرة الثانية من المادة (46) من قانون نقابة المحامين (وأي عوامل أخرى ذات علاقة) بعبارة (وظروفها وبما يتفق مع أتعاب المثل)، بحيث تصبح صياغة نص المادة (2/46) المذكورة بالشكل التالي:

"إذا لم تحدد أتعاب المحامي باتفاق خطي صريح تحدد اللجان المختصة في النقابة هذه الأتعاب بعد دعوة الطرفين ويراعى في التحديد جهد المحامي وأهمية القضية وظروفها وبما يتفق مع أتعاب المثل".

المصادروالمراجع

أبو الفضل، أ. (2008). *كنوز المحامين* (ط2). القاهرة: دار الطليعة الجديدة.

أبو الوفا، أ. (1990). *المرافعات المدنية والتجارية* (ط15). الاسكندرية: منشأة المعارف.

أبو عيد، إ. (2007). *المحامي، حقوقه-أتعابه وواجباته-حصانته وضماناته*. (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية.

الجبوجي، م. (2011). *الدليل في شرح قانون المحاماة على ضوء التحليل الفقهي والعمل القضائي*. (ط1).

حداد، ح. وآخرون. (د. س.). *دراسات حول مشروع القانون المدني*. جامعة بيرزيت: معهد الحقوق.

زكي، م. (1990). *الخبرة في المواد المدنية والتجارية*. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.

السرحان، ع. (2009). *شرح القانون المدني، العقود المسماة، المقاولة-الوكالة-الكفالة*. (ط1). القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

شمس الدين، ح. (2009). *تفويت الفرصة في المسؤولية المدنية من الفكرة إلى النظرية*. (ط1). الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
صادر، ج. (2000) *صادر في الاجتهاد المقارن، المحاماة*. (ط1). المنشورات الحقوقية.
غنطوس، أ.(د. س.). *أتعاب المحامي*. دار المنشورات الحقوقية.
فهمي، خ. (2009) *أتعاب المحامي- دراسة مقارنة وتحليلية*. الإسكندرية: منشأة المعارف.
فهمي، و. (2001) مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات)، القاهرة: دار النهضة العربية.
كامل، ر. (2008) *مسؤولية المحامي المدنية*. المركز القومي للإصدارات القانونية.
كرم، ع. (1998). *معجم مصطلحات الشريعة والقانون*. (ط 2). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
الحيدري، م. (2013) العوامل المؤثرة في تقدير أتعاب المحاماة. *المجلة القضائية الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية*، 7.
محجوبي، م. (1994). المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه المهنية. *مجلة الملحق القضائي*، 28.
المروني، خ. (2009/6). أتعاب المحامي - دراسة مقارنة، مجلة الإشعاع، 35.
الموسوعة الفقهية، الجزء الخامس، منشورة على الموقع الإلكتروني: http://ar.wikifeqh.ir.

References

Abu Al-Wafa, A. (1990). *Civil and commercial pleadings* (15th Ed.). Alexandria: Munshaat Al-Maaref.

Abu Eid, I. (2007). *Lawyer, his rights - his fees and duties - his immunity and guarantees*. (1st Ed.). Al-Halabi Publications.

Abul-Fadl, A. (2008). *Lawyers Treasures* (2nd Ed.). Cairo: Dar Al-Taliaa Al-Jadida.

Al-Haidari, M. (1434 AH) Factors affecting the estimation of attorney fees. *The Judicial Journal issued by the Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia*, 7.

Al-Jubuji, M. (2011). *Al-Daleel for explaining the legal profession in light of jurisprudential analysis and judicial work*. (1st Ed.).

Al-Maroni, K. (6/2009). Lawyer's Fees - A Comparative Study. *Al-Ishaa' Journal*, 35.

Al-Sarhan, A. (2009). *Explanation of civil law, named contracts, contracting-agency-guarantee*. (1st Ed.). Cairo: House of Culture for Publishing and Distribution.

Encyclopedia of Fiqh, Part Five, published online. http://ar.wikifeqh.ir.

Fahmy, Kh. (2009) *Lawyer's Fees - A Comparative and Analytical Study*. Alexandria: Munshaat Al-Maaref.

Fahmy, W. (2001) *Principles of Civil Judiciary (Law of Pleadings)*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Ghantous, A. (undated). *Lawyer's fees*. Legal Publications House.

Haddad, H. et al. (undated). *Studies on the draft civil law*. Birzeit University: Institute of Law.

Kamel, T. (2008) *Lawyer's Civil Liability*. National Center for Legal Publications.

Karam, A. (1998). *Dictionary of Sharia and Law Terms*. (2nd Ed.). Amman: House of Culture for Publishing and Distribution.

Mahjoubi, M. (1994). The civil liability of the lawyer for his professional errors. *Judicial Supplement Journal*, 28.

Saader, C. (2000) *Saader in Comparative Ijtihad, Lawyers*. (1st Ed.). Human Rights Publications.

Shams El-Din, H. (2009). *Missed opportunity in civic responsibility from idea to theory*. (1st Ed.). Casablanca: New Najah Press.

Zaki, M. (1990). *Experience in civil and commercial articles*. Cairo: Cairo University Press.